أيلول ٢٠٢٥

دفتر شروط

عائد لتقديم وتركيب غالات جديدة مع توابعها ومفاتيح لزوم أبواب غرف المحطات المبنيّة MT/BT التابعة للمؤسسة.

القسم الأول: أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تُجري مؤسسة كهرباء لبنان وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية **لتقديم وتركيب غالات جديدة مع توابعها ومفاتيح لزوم أبواب غرف المحطات المبنيّة MT/BT الواقعة ضمن نطاق مديريتي التوزيع في بيروت وجبل لبنان وتوزيع المناطق التابعتين لمؤسسة كهرباء لبنان،** وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع المؤسسة الالكتروني على شبكة الانترنت وفقاً للأصول، كما يتم أيضاً إبلاغه الى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين في لبنان.

٤- مُرفقات دفتر الشروط:

- المُلحق رقم ١: نموذج التعهّد للاشتراك في المناقصة
والمُرفق رقم (١) للتعهّد للاشتراك في المناقصة: ميثاق النزاهة
- المُلحق رقم ٢: صيغة كتاب الضمان
- المُلحق رقم ٣: جدول الأسعار
- المُلحق رقم ٤ : مُستند تعهّد لرفع السرية المصرفية
- المُلحق رقم ٥: أمر مباشرة بالعمل
- المُلحق رقم ٦: محضر تسليم مواقع العمل
- المُلحق رقم ٧: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة
- المُلحق رقم ٨: تصريح بمعاينة مواقع العمل
- المُلحق رقم ٩: بيان بصاحب الحق الاقتصادي م١٨
- المُلحق رقم ١٠:المواصفات الفنية / الخريطة
- بطاقات المعلومات الشخصية

يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من أمانة سر لجنة المشتريات - مكتب رقم ٣٨ - السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (٠١-٤٤٤٣١٣) بعد دفع البدل المالي البالغ /١٠/ مليون ليرة لبنانية (دون الـ TVA).

٥- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: الأعمال المطلوبة :

تنفذ الأعمال وفق نطاق الأعمال المذكور في دفتر الشروط، ووفقاً للشروط والبنود الواردة أدناه، وهي تخضع لكل ما لم يلحظ ولا يتنافى مع أحكام دفتر الشروط هذا، إلى :

١- أصول الفن، والمواصفات القياسية العالمية و/أو اللبنانية.
٢- التعليمات الصادرة عن المؤسسة.
٣- البرنامج المعد لهذه الأعمال - المواصفات الفنية.
٤- دفتر الشروط والأحكام العامة ودفتر الشروط العام المفروض على متعهّدي الأشغال العامة.
٥- كتاب التعهّد.

المادة ٣: أهلية العارضين

٣,١ يمكن أن يكون العارض شخصا طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة أو أي مزيج من هذه الكيانات على شكل تحالف شركات)

٣,٢ في حالة تحالف الشركات:

أ. يعتبر شركاء تحالف الشركات مسؤولين بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن تقديم العرض الخاص بهم وتنفيذ العقد وفقا لشروطه؛

ب. يجب على تحالف الشركات تعيين ممثل رئيسي عنهم (الشريك الريادي أو الرئيسي) يكون لديه سلطة إجراء جميع الأعمال نيابة عن أي وجميع شركاء تحالف الشركات أثناء عملية الشراء؛

ج. لا يجوز لتحالف الشركات تغيير تكوينه ووضعه القانوني بعد تقديم العرض.

د. يكون الحد الأقصى لعدد الشركاء في تحالف الشركات أربعة.

٣,٣ يجوز للمشارك من أي دولة تقديم عرض في هذه المناقصة بإستثناء الدول التي يكون لبنان في حالة حرب معها أو مقاطعاً لها وفق السياسات العامة المحددة من قبل السلطات اللبنانية المختصة، ويعتبر العارض حاصلًا على جنسية أي دولة إذا كان قد تم تكوينه أو تأسيسه أو تسجيله في تلك الدولة ويعمل وفقًا لأحكام قوانينها كما يتضح في أحكام وثيقة التأسيس ووثائق التسجيل.

٣,٤ يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:

أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو

ب. تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر؛ أو

ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة؛ أو

د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات مؤسسة كهرباء لبنان بشأن هذه المناقصة؛ أو

هـ. إذا كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملتزم بتنفيذ مراحل متعدّدة منه جزئياً أو كلياً وترى مؤسسة كهرباء لبنان مصلحة عامة بتلزيمه بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛

و. تم تعيين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يُقترح تعيينها، من قبل مؤسسة كهرباء لبنان للإشراف على تنفيذ العقد.

ز. إذا كان مشاركاً في السلطة التقريرية لمؤسسة كهرباء لبنان أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية.

ح. في حال كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى مؤسسة كهرباء لبنان صلات قربى حتى الدرجة الرابعة؛ أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى معها عدم اتّصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.

تقوم مؤسسة كهرباء لبنان باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة للفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحى الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لوقوع تضارب في المصالح. وفي حال وقوع هكذا تضارب في المصالح، يستبعد العارض من إجراءات التلزيم.

٣,٥ لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفردا أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة،

٣,٦ يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية:

أ. ألا يكون قد صَدَرَ بحقه أو بحق أيا من مديريه أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية تُدينه بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم،

ب. ألّا تكون أهليّته قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.

ج. ألا يكون في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام،

د. ألا يكون قيد التصفية أو صَدَرَت بحقه أحكام إفلاس.

هـ. الإيفاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.

و. ألا يكون قد حُكِم بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم.

إلا إنّ إثبات زوال المانع أو إعادة الإعتبار يُعيدان حكماً للعارض حق المشاركة.

٣,٧ يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف مؤسسة كهرباء لبنان.

٣,٨ يجب على العارضين المشاركين تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهليتهم لمؤسسة كهرباء لبنان.

٣,٩ تسقط أهلية العارض إذا ثبت لمؤسسة كهرباء لبنان في أي وقت أن المعلومات المقدَّمة عن مؤهّلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

كما يطبق على المناقصة العمومية هذه قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكل خلاف أو اعتراض أو شكوى أو طلب اعادة نظر قد ينشأ لاحقاً ومرتبط بشروط وتنفيذ اجراءات هذه المناقصة أو تفسيرها تفصّل فيه المراجع المختصة التي حددها قانون الشراء العام وعلى أساس الآليات التي حددها هذا القانون.

المادة ٤: طريقة التلزيم والإرساء

١. إن معيار تقييم العروض التي ستعتمده المؤسسة هو على أساس السعر الأدنى، وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، وفق التالي:

- يسند التلزيم مؤقتًا لكامل الصفقة إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي.

٢. تقوم لجنة التلزيم بفتح مغلفات العروض فور إنتهاء مهلة تقديم العروض في جلسة علنية بحضور ممثلي العارضين والأشخاص المخوّلين، وذلك وفق أحكام قانون الشراء العام.

٣. تدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة.

٤. تعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبينة في دفتر الشروط.

٥. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٦. يمكن للجنة التلزيم، في مرحلة تقييم العروض، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٧. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٨. تستبعد كهرباء لبنان العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

٩. تُحظَّر المفاوضات بين مؤسسة كهرباء لبنان أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمه ذلك العارض.

١٠. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

١١. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة أعلاه، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

١٢. يجوز لكهرباء لبنان أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

١٣. تعتمد الآليات والضوابط المنصوص عنها في قانون الشراء العام ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩.

إن مؤسسة كهرباء لبنان ليست مسؤولة بأي حال من الأحوال عن المصاريف التي تكبّدها العارضون لإعداد عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشأن.

المادة ٥: الممارسات المحظورة

٥,١ يجب على كل من موظفي مؤسسة كهرباء لبنان ، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم، أن يلتزموا بأعلى مستوى معايير الأخلاق المهنية والشفافية والنزاهة أثناء اجراءات عملية التلزيم أو إرساء أو تنفيذ العقد.

٥,٢ لا يجوز لكل من موظفي مؤسسة كهرباء لبنان، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم الانخراط في الممارسات المحظورة أثناء اجراءات عملية التلزيم أو إرساء أو تنفيذ العقد، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في القوانين والأنظمة، لا سيما المادة (١١٢) من قانون الشراء العام، بالإضافة إلى قرارات الإستبعاد والنكول التي يمكن اتخاذها وفق احكام هذا القانون.

٥,٣ تشمل الممارسات المحظورة الممارسات الفاسدة والاحتيالية والتواطؤية والقهرية والمعرقلة وفقاً لما تنص عليه الفقرة (٥) من المادة (١١٠) من قانون الشراء العام، وغيرها من الممارسات الواردة في نموذج ميثاق النزاهة الذي يجب توقيعه من قبل العارض وتقديمه كجزء من عرضه، وفقاً لما يلي:

أ. "ممارسة فاسدة": تعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أيّ شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤولٍ عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛

ب. "ممارسة احتيالية": تعني تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛

ج. "ممارسة تواطؤية": تعني أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛

د. "ممارسة قهرية": تعني إيذاء أشخاص في انفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛

هـ. "ممارسة معرقلة"، وتعني أيا من:

١. إتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء الأدلة المادية من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية وفق القانون المطبق.

٢. الإدلاء ببيانات كاذبة أمام المراجع المختصة من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية جوهريا في مزاعم ممارسات محظورة؛

٣. عدم الامتثال لطلبات تقديم المعلومات أو الوثائق أو السجلات المتعلقة بالجهة صاحبة الصلاحية؛

٤. تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالأمور ذات الصلة أمام المراجع المختصة؛ أو

٥. الإعاقة الجوهرية لممارسة الجهة صاحبة الصلاحية لحقوقها في التدقيق أو التفتيش أو الوصول إلى المعلومات.

المادة ٦: تقديم العروض:

ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى أمانة سر لجنة المشتريات على العنوان المحدّد في الإعلان وكتب الدعوة – شارع النهر- بيروت قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض المنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، وهو يوم الاربعاء الواقع في ١٣/ ١ / ٢٠٢٧ الساعة ١٠:٠٠ ظهرا

في حال أي استفسار حول إجراءات المناقصة، يتم التواصل مع أمانة سر لجنة المشتريات – مكتب رقم ٣٨ – السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (٠١-٤٤٤٣١٣)

يقدّم العرض في غلافين مختومين بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس. ويرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك:

أولاً- أ: الأول يحمل عبارة (غلاف رقم ١)

يتوجّب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة [illegible] من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

- كتاب التعهّد / التصريح (مُلحق رقم ١) موقعاً وممهوراً مع طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية، ويتضمن التعهّد، تأكيد العارض لإلتزامه بالسعر وصلاحية العرض،
- كتاب الضمان (الكفالة المؤقتة) (مُلحق رقم ٢)،
- تعهّد لرفع السرية المصرفية (مُلحق رقم ٤)،
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب على ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة")،
- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية- مديرية الواردات،
- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه،
- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة TVA إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وأن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ،
- إذاعة تجاريّة يبين فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه،
- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل،
- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض،
- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجبه،
- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية،
- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) - مُلحق رقم ٩.
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب الحق الاقتصادي)،
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...)،
- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض - مُرفق رقم ١ للتعهد،
- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة وفق الملحق رقم ٨ (تصريح بمعاينة مواقع العمل).

- إيصال صادر عن مؤسسة كهرباء لبنان بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط .

- دفتر الشروط موقعاً من قبل الشركة العارضة وفقاً للأصول من قبل المفوّض بالتوقيع مع ضرورة ذكر إسم وصفة موقع دفتر الشروط على كتاب التعهّد، كتالوجات فنية من أحدث إصدار تبين الخصائص المعروضة، بالإضافة الى تحديد بلد المنشأ، مع جميع المستندات الأخرى و المعلومات المطلوبة في Fiche de renseignements والأحكام الإدارية والمواصفات الفنية، دون أية إشارة الى السعر، تحت طائلة رفض العرض.

- يتم تقديم شهادة المنشأ عند شحن اللوازم في حال رسو الصفقة على الملتزم. أما عند تقديم العروض، فيجب أن يبيّن منشأ اللوازم المعروضة في كتاب التمثيل الصادر من المصنّع أو بإفادة مستقلة من العرض في حال كان المصنّع عارضاً، ويتعهّد العارض بالإلتزام بما ورد في حال رسو الصفقة عليه.

بإستثناء التأمين المؤقت والكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المجلّدة أساساً، فإن كافة المستندات الأخرى تكون مجموعة ومرقمة على كافة صفحاتها مع لائحة بالكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المرفقة.

أولاً- ب: في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجّب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

- أن يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة الى الشرط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدوّ الإسرائيلي على العارض.
- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً - أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ثانياً: يحمل عبارة (غلاف رقم ٢) يتضمن جدول الأسعار موقعاً وفقاً للأصول دون تحفظ.

يُكتب على كل من الغلافين المختومين ١و٢ المعلومات التالية:

- الغلاف رقم (---) ،
- إسم العارض وختمه ،
- محتوياته
- موضوع الصفقة،
- تاريخ جلسة التلزيم.

يتم تقديم كل عرض على نسختين: الأصلية والأخرى صورة عنها.

يوضع الغلافان المنصوص عنهما أعلاه ضمن غلاف ثالث موحّد يتم الحصول عليه من قلم أمانة سر لجنة المشتريات عند تقديم العرض مختوم ومُعنون باسم مؤسسة كهرباء لبنان ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدّد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى كهرباء لبنان.

- تزوّد كهرباء لبنان العارض بإيصال يُبيّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- تُحافِظ كهرباء لبنان على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه كهرباء لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.
- يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عرضه، ولا تتحمل مؤسسة كهرباء لبنان أية مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية الشراء.

يبقى معلوماً أنه في حال عدم المطابقة مع الشروط المحدّدة أعلاه يرفض العرض المقدّم.

يقتضي ايضاً التأكيد على ما يلي:

أ. ***بإنقضاء المهلة المحددة لتقديم العروض، لا يُقبل أي عرض جديد أو أي تعديل كلي أو جزئي للأسعار أو المواصفات الفنية المذكورة في دفتر الشروط.***

ب. تحظر المفاوضات بين المؤسسة وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

ج. يطلب الى العارضين الإمتناع عن:

- تقديم بضاعة ذات مواصفات غير مطابقة تماماً للمواصفات المذكورة في المناقصة العمومية هذا وللنماذج المرفقة أكان من ناحية تصاميمها او أحجامها أو مواصفاتها.
- إعطاء أسعار فوب (سعر البضاعة على ظهر الباخرة) أو سيف بيروت (سعر البضاعة بالإضافة الى التأمين والشحن) اذ تؤخذ بعين الإعتبار فقط العروض لبضاعة تسليم مخازن كهرباء لبنان.
- إرسال عروض صادرة عن مؤسسات لم تتلق من المؤسسة دفتر الشروط وفق الأنظمة المرعية الإجراء.

يلفت نظر العارضين إلى أن كافة المستندات المطلوبة في دفتر الشروط هذا يجب أن تكون بالأساس أصلية أو مصدقة من قبل المرجع ألذي أصدرها. وتسهيلاً لاحتفاظ العارض بهذه المستندات الأصلية أو المصدقة لحاجته الممكنة إليها في مجالات أخرى، يمكن تضمين العروض بدلاً عنها صوراً لها بشرط تقديم هذه الصور أولاً إلى مديريّة الشؤون المشتركة مرفقة بالمستندات الأصلية أو المصدقة بهدف مقارنتها ثم ختم كل صورة منها من قبل هذه المديريّة مع إضافة النص التالي: **"وجدت الصورة مطابقة للنسخة الأصلية ويمكن قبولها"**.

المادة ٧: مطابقة اللوازم والخدمات المتعلقة بها للمواصفات المطلوبة

٧,١ يجب ألا يكون منشأ أي من اللوازم والخدمات المتعلقة بها والتي سيتم تسليمها وتنفيذها بموجب العقد من أي من الكيانات أو الدول المحددة وفق الفقرة الفرعية (٣,٣) من البند "أهلية العارضين"، وعلى العارض تقديم الأدلة الموثقة عن منشأ هذه اللوازم والخدمات بناءً على طلب مؤسسة كهرباء لبنان.

٧,٢ تعرف اللوازم وفق قانون الشراء العام على أنها الأموال المنقولة أيّاً كان نوعها ووصفها، والخدمات المتعلّقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، ولغايات هذه الفقرة فان اللوازم تشمل السلع والمواد الخام

والآلات والمعدات والتجهيزات الآلية؛ وتشمل الخدمات المتعلقة بها خدمات مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة الأولية.

٧,٣ مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم فيها استخراج المواد أو تعدينها أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها، او الدولة التي تنتج من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع سلعا تجارية تختلف في صفاتها الأساسية عن مكوناتها.

المادة ٨: طلبات الإستيضاح:

على العارضين الراغبين في طلب أية إيضاحات بشأن دفتر الشروط، تقديم أسئلتهم بموجب كتاب خطي الى مؤسسة كهرباء لبنان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ المحدّد لإنتهاء مهلة تقديم العروض. وستقوم المؤسسة بالإجابة خطياً على هذه الإيضاحات من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم المؤسسة بملفات التلزيم خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من التاريخ المحدّد لإنتهاء مهلة تقديم العروض.

المادة ٩: تعديل دفتر الشروط

٩,١ يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان ، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليه، ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم مؤسسة كهرباء لبنان بدفتر الشروط ويكون هذا التعديل ملزماً لهم، وينشر على المنصة الإكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني لمؤسسة كهرباؤ لبنان.

٩,٢ إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً نتيجة التعديل الحاصل وفقاً للفقرة الفرعية (٩,١) أعلاه، فعلى مؤسسة كهرباء لبنان أن تقوم بنشر التعديل وجميع المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات ألأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض إذا اقتضت الضرورة ذلك بغية إتاحة وقت كاف للعارضين لأخذ الإيضاح أو التعديل بالاعتبار في عروضهم المقدمة.

المادة ١٠: لغة العرض

١٠,١ يجب أن يكون العرض، وكذلك المراسلات والوثائق المتعلقة به والمتبادلة بين العارض ومؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية أو مرفقة بترجمة قانونية مصدقة الى اللغة العربية في حال كان المستند الاصلي باللغة الانكليزية او الفرنسية. عند التعارض بين اللغة الأجنبية واللغة العربية، يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

١٠,٢ يمكن تقديم الوثائق والمستندات الفنية والتقنية، التي تشكل جزءًا من العرض باللغة الانكليزية او الفرنسية (بحسب اللغة المعتمدة في المواصفات الفنية من دفتر الشروط).

المادة ١١: مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) :

أ- إن مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) يجب أن تكون ١٢٠ يوماً على الأقل اعتباراً من اليوم المحدّد لتقديم العروض.

ب- يمكن لكهرباء لبنان أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

ج- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

د- يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المؤسسة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة ١٢: عدم الرد على المناقصة العمومية:

إن الشركة المدعوّة لتقديم عرض ولا ترغب في الاشتراك في المناقصة العمومية، يلزمها إعلام مؤسسة كهرباء لبنان بذلك، مع تبيان سبب الامتناع عن ذلك. كذلك، يتوجّب على كل من شاري دفاتر الشروط الذين لا يرغبون في تقديم عروض، إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان، بموجب كتاب خطي، بسبب إعتذاره عن تقديم عرض، والا لن يستفيد من أحكام المادة ١٣ أدناه.

المادة ١٣: الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط:

يُعفى كل من الأشخاص المحدّدين أدناه من تسديد ثمن دفتر شروط إطلاق عملية شراء جديدة، عندما تكون بديلة عن عملية شراء سابقة ملغاة لذات موضوع الشراء، سواء على أساس دفتر شروط معدّل أو بذات دفتر الشروط، وذلك لقاء إيصال (أمر قبض) شراء الدفتر الصادر عن مؤسسة كهرباء لبنان والعائد لعملية الشراء الملغاة في حينها:

- كل من شاري دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال اتُخذ قرار إلغائها قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض عليها.
- كل من العارضين الذين سبق واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا بعروض إبّان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
- كل من العارضين المحتملين الذين سبق واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا، قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض، بكتب إعتذار تبين سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض إبّان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
- كل من شاري دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال تم إلغاؤها تطبيقاً للبند "١-أ" من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أي من أجل إحداث تغييرات جوهرية غير متوقّعة على الدفتر.

المادة ١٤: محل الإقامة المختار :

على العارض أن يحدد عنوان مكتبه الخاص في لبنان المسجل باسمه على أن يكون مستقلاً عن مركز السكن وتعيين شخص مخول عند الاقتضاء استلام كل التبليغات، مع ذكر أرقام الهاتف، وكل تبليغ يكون ملزماً للمتعهّد إذا تم بإحدى الوسائل التالية :

١. الفاكس.
٢. البريد السريع.
٣. البريد المضمون مع إشعار بالوصول بمعزل عن تبلغ المتعهّد شخصياً.
٤. بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقاً على مكتب العارض/المتعهّد وعلى لوحة الاعلانات في المبنى المركزي.

ويحق للمؤسسة إبلاغ العارض/المتعهّد مباشرة في حال غياب الشخص المعين لهذه الغاية.

المادة ١٥: الكفالات :

١٥,١ التأمين المؤقت :

على العارضين، تحت طائلة الرفض، إرفاق عرضهم بتأمين مؤقت حُدّدت قيمته وفق البند **١٥,١ مكرّر**. يتكوّن التأمين من كتاب كفالة مصرفية صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو الى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدة المحدّدة لصلاحية العرض في دفتر الشروط هذا، ومطابقة للنموذج الذي تعتمده المؤسسة دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض (مُلحق رقم ٢).

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يُجدد مفعول التأمين المؤقت تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

في حال إنتهاء مهلة التزام العارضين دون أن تسند الصفقة على أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تعاد الكفالة المصرفية الى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، وذلك لبقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً، استعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المعطى لهم.

أما المتعهّد الذي ترسو عليه المناقصة، فيستطيع استعادة التأمين المؤقت عند طلب تحريرها، وبعد تقديم الكفالة النهائية المنصوص عنها أدناه وتوقيع العقد. تقوم المؤسسة بمصادرة التأمين المؤقت في حال لم يقم المتعهّد الذي رست عليه الصفقة بتوقيع العقد أو بتقديم الكفالة النهائية .

١٥,٢ الكفالة النهائية :

إن قيمة الكفالة النهائية محدّدة بعشر (١/١٠) قيمة الصفقة.

تتكوّن الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (مُلحق رقم ٢) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم موضوع الصفقة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وإمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان، على أن تكون صالحة لمدة **سنة** تجدّد تلقائياً لحين الإستلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الأشغال المطلوبة والتقديمات المنفذة.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال فترة لا تتجاوز//١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلُّف عن تقديم الكفالة النهائية، يُصادَر التأمين المؤقت وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء لبنان دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة المناقصة العمومية، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناكل.

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

تبقى الكفالة النهائية مجمدة طوال مدة التلزيم، ويُحسم منها مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الإستلام النهائي الذي يتم، بعد **سنة** من تاريخ الإستلام المؤقت لكامل الأشغال المتعاقد عليها، وبعد أن يقدم المتعهّد طلباً بهذا الخصوص وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

١٥,٣ صيغة كتاب الضمان :

يجب أن تكون الكفالة المؤقتة والكفالة النهائية، تحت طائلة رفض العرض، محرّرة إلزامياً وعند طلب المؤسسة وفقاً لنص كتاب الكفالة المُرفق بدفتر الشروط هذا (مُلحق رقم ٢).

إنّ عدم ذكر المصرف التزامه بالدفع عند أول طلب وفقاً للنص المُرفق، يؤدي إلى اعتبار كتاب الكفالة غير مقبول وإلى رفض العرض دون دراسته.

لن يقبل أية إضافة أو أي تعديل على هذا النص.

١٥,٤ الشخص المكفول :

يجب أن يكون الشخص (مرفق بـ power of attorney) أو الشركة التي تم إسناد الصفقة لها مكفولاً من المصرف.

المادة ١٦: رفع السريّة المصرفيّة:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء. لذلك على العارض توقيع التعهّد المُرفق بدفتر الشروط تحت طائلة رفض عرضه (مُلحق رقم ٤).

المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

١. يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

أ. عندما تجد المؤسسة ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزيم بعد الإعلان عن الشراء؛

ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة المؤسسة؛

ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة نفسها أو السنة المالية نفسها؛

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أ ي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.

٣. كما يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدَّم الفائز في حال تمنع الملتزم عن توقيع العقد.

٤. تلغي المؤسسة الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار معلّل بالتعاقد مع مقدّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :

أ. أن تكون مبادىء وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛

ب. أن تكون الحاجة أساسية و ُملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
ج. أن يتضمّن نشر قرار المؤسسة بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصاً صريحاً بتقدم العارض المقبول ونية التعاقد معه.
د. يدرج قرار المؤسسة بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء. كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

٥. لا تتحمل المؤسسة عند تطبيق الفقرة ١ و٢ من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين .

٦. لا تفتح المؤسسة أيـة عروض أو اقتراحات بعد آتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة ١٨: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٩: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة :

على المتعهّـــد تضمين عرضه جميع الرســـوم والضرائب، وبالتالي يقتضي عليه أخذ العلم بالتشريع المالي اللبناني لتحديد تأثيره على أسعاره.

يتحمّل المتعهّد كامل رسوم الدمغة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة الى انه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم الدمغة، يقع على عاتق المتعهّد الذي تعقد معه الصفقة بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها:

- رسم ثابت ٤ بالألف كطوابع يتحملها عند توقيعه الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم (راجع المادة ٣٣ - تبليغ الصفقة).
- رسم ثابت ٤ بالألف على الفواتير المسددة له من قبل كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة، علماً أن كهرباء لبنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

المادة ٢٠: مهلة التنفيذ:

تُحدد مدة هذا الإلتزام في **المادة ٢٠- مكرّر** من الشروط الإدارية الخاصة ويُقصد بها إتمام كامل المستلزمات والتقديمات في الصفقة، ولا تُحسم أيام الآحاد والأعياد من هذه المهلة.

تستلم المصلحة الفنية نماذج عن الغالات لمقارنتها مع المواصفات الفنية المطلوبة والموافقة عليها في حال وجدت مطابقة.

يتم تنظيم أمر المباشرة بالعمل بالتنسيق مع أقسام ودوائر التوزيع المعنية في مؤسسة كهرباء لبنان (في حال عدم وجود عوائق) في فترة زمنية لا تتعدى أربعة أسابيع من تاريخ نفاذ العقد.

وتبدأ المهلة في السريان إعتباراً من تاريخ دفع السلفة للمتعهّد أو لممثله في حال طلبها، على أن يكون قد تقدم لمؤسسة كهرباء لبنان بالكفالة النهائيّة ضمن مهلة **خمسة عشر يوما** من تاريخ بدء نفاذ العقد، مع تقديمه الكفالة المقابلة للسلفة (في حال وجوبها) ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديمه الكفالة النهائية أو من تاريخ تنظيم أمر المباشرة بالعمل. غير أنه في حال قامت كهرباء لبنان بدفع السلفة المذكورة بعد أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها الكفالة المقابلة لقيمة السلفة، فإن مهل التسليم تمدد لعدد من الأيام يساوي عدد الأيام المنقضية بين اليوم الواحد والثلاثين وتاريخ دفع هذه السلفة.

في حال إمتناع المتعهّد عن طلب السلفة ضمن مهلة **سبعة أيام** من تاريخ تقديمه الكفالة النهائية، تبدأ مهل التسليم في السريان من تاريخ تنظيم أمر المباشرة بالعمل.

أي تاخير في تسليم مواقع العمل عن الموعد المقرر في جدول تقدم الاشغال (المادة ٢٥) يمدد مهل التسليم النهائية بنفس المدة.

المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢: تحديد وتسليم مواقع العمل :

بعد تقديم المتعهّـد الكفالة النهائية الى المؤسـسة وبعد صدور تصريح بمعاينة العمل، يتم تنظيم محضر تسليم لمواقع العمل مؤرّخ وموقّع من الطرفين وفق محضر تسليم مواقع العمل مُلحق رقم ٦.

وعلى المتعهّـــد المباشرة بالعمل في المواقع بعد أن يتم تنظيم أمر للمباشرة بالعمل من قبل المؤســـسة وفق النموذج مُلحق رقم ٥.

المادة ٢٣: استلام الأشغال المؤقت والنهائي:

أ. الاستلام المؤقت

يجري الاستلام المؤقت عند إبلاغ المتعهّـد المؤســسة وبشكل خطي بأن الأشغال المطلوبة منتهية. تقوم المؤســسة بإجراء الكشف الفني على الورشـة والتأكد من مطابقة الأعمال وفقاً للمطلوب،على سبيل المثال لا الحصر:

- تفاصيل الفنية للمعدات.
- الاختبارات والفحوصات اللازمة للمعدات لضمان جودة للمعدات والتشغيل السليم والتأكد بأن المعدات تتوافق مع جميع المعايير والمواصفات الفنية المطلوبة وأصول الفن.
- التحقق من إنهاء الأعمال اللازمة وحسن التنفيذ.

يتم تحديد برنامج التشغيل بالاتفاق المتبادل بين مؤسسة كهرباء لبـنان والمتعهّد مع مراعاة ضرورات التشغيل ووفقاً لبنود المواصفات الفنية.

إذا لم يكشف التشغيل عن أي عيوب وكانت الأعمال تفي بالمطلوب، فيجب إعداد تقرير رسمي من قبل المتعهّـــد. إن توقيع الطرفين على هذا التقرير الرسمي يعتبر استلاماً مؤقتاً.

سيتم الإعلان عن الاستلام المؤقت الرسمي من قبل مؤسسة كهـرباء لبـنان، وبالتالي تصبح الدفعات بموجب الاستلام المؤقت مستحقة.

خلال هذه الفترة، وحتى إجراء الاستلام النهائي، يبقى المتعهّـــد مسؤولاً عن سائر أعمال التأهيل أو التقديم والتركيب التي نفذها، وهو ملزم بجميع الإصلاحات والترميمات للعيوب التي قد تظهر على المستلزمات الجديدة المقدمة من قبله أياً كان نوعها وقيمتها وذلك على نفقته الخاصـة، وللمؤســـسة دون سواها الحق في تقدير هذه الحالات وهي تكتفي بإبلاغ المتعهّد خطياً حتى يلتزم بتنفيذ أوامرهـا خلال مهلة سبعة أيام (وفي مهلة أقصر في حالة الضرورة) من تاريخ تبليغه وإلا يحق للمؤسسة أن تنفذها على نفقته وتغريمه بزيادة نسبة ٥٠%.

في حال وجود عيوب إنشـائية جسيمة في المعدات أو في التركيب، أو عيوب جسيمة في الأعمال المدنية، مما يحول دون اتخاذ قرار الاستلام المؤقت، يتم إعداد تقرير يبين جميع الإصلاحات المطلوب إجراؤها. وعندما يقوم المتعهّـــد بتنفيذ جميع هذه الإصلاحات، عليه إبلاغ مؤسـسة كهـرباء لبـنان بشكل خطي. تقوم المؤسـسة بمراجعة عامة جديدة للاستلام المؤقت وفق المذكور أعلاه.

ب. فترة الضمان:

- تبدأ فترة الضمان المحدّدة في البند ١٥,٢ من تاريخ الاستلام المؤقت.
- خلال فترة الضمان (سـنة)، وحتى إجراء الاستلام النهائي، يبقى المتعهّـد مسؤولاً عن سائر أعمال التأهيل أو التقديم والتركيب التي نفذها، وهو ملزم بجميع الإصلاحات والترميمات للعيوب التي قد تظهر على المستلزمات الجديدة المقدمة من قبله أياً كان نوعها وقيمتها وذلك على نفقته الخاصة، وللمؤسسة دون سواها الحق في تقدير

هذه الحالات وهي تكتفي بإبلاغ المتعهّد خطياً حتى يلتزم بتنفيذ أوامرها خلال مهلة سبعة أيام (وفي مهلة أقصر في حالة الضرورة) من تاريخ تبليغه وإلا يحق للمؤسسة أن تنفذها على نفقته وتغريمه بزيادة نسبة ٥٠%

- إذا كان التركيب غير متاح خلال فترة الضمان لسبب يرجع إلى خطأ المتعهّد أو عطل في المعدات، فتتم زيادة فترة الضمان بمقدار فترة عدم التوفر هذه.
- إذا تبين، خلال فترة الضمان، أنه من الضروري استبدال جزء من المعدات بسبب التركيب غير الصحيح أو التآكل غير المعتاد أو عطل في المعدات، يتم إعادة احتساب فترة الضمان للمعدات المعنية من تاريخ الاستبدال.
- يتحمل المتعهّد جميع تكاليف الاستبدالات / الإصلاحات، بما في ذلك تكلفة النقل بين ورش المتعهّد أو ورش الإصلاح وموقع التجميع، وتكاليف التركيب، والموظفين الأجانب والمحليين المؤهلين، والرسوم الجمركية، ولكن باستثناء التكاليف الناتجة عن التدهور الناتج عن الإهمال أو عدم الإشراف أو الصيانة أو المناورة الخاطئة المنسوبة إلى مؤسسة كهرباء لبنان أو ظروف التشغيل التي لا تتوافق مع متطلبات المواد/المعدات وأدلة التعليمات المرفقة.

وبالمثل، لا تنطبق مسؤولية المتعهّد على المعدات التي تقدمها مؤسسة كهرباء لبنان، أوتلك التي تم إصلاحها أو تعديلها أو استبدالها من قبل مؤسسة كهرباء لبنان أو من قبل طرف ثالث بناءً على طلب مؤسسة كهرباء لبنان، دون موافقة خطية من قبل المتعهّد، إلا في حال تم تنفيذ الإصلاحات أوالاستبدالات بشكل عاجل من قبل المؤسسة بسبب تأخر المتعهّد في إدارة عمليات الاستبدال/الإصلاحات.
أما إذا كان الخلل يعود إلى خطأ منهجي في التصميم أو التثبيت، فيجب على المتعهّد استبدال أو تعديل جميع الأجزاء أو المعدات المعنية الموردة وفق المطلوب بموجب هذا العقد، حتى لو لم يكن هناك أي حادث.

- يجب تنفيذ جميع الأعمال التي يقوم بها المتعهّد خلال فترة الضمان في أقصر وقت ممكن بعد إبلاغ المتعهّد، وذلك لتلبية متطلبات التركيب؛ يجب على المتعهّد أخذ كافة التدابير المؤقتة والإصلاحات اللازمة لتخفيض الفترة الزمنية لعدم التركيب لإن كان كلي أو جزئي.
- تتم الصيانة العادية للمعدات خلال فترة الضمان، والموجودة في دليل التشغيل والصيانة المقدم من المتعهّد إلى مؤسسة كهرباء لبنان، بمشاركة المؤسسة.

ج. الاستلام النهائي:

- عند انتهاء فترة الضمان، والتي يتم تمديدها عند الاقتضاء بفترات عدم التوفر المشار إليها أعلاه، وبعد أن يكون المتعهّد قد أصلح/ استبدل جميع العيوب المكتشفة قبل انتهاء فترة الضمان، يستطيع المتعهّد أن يطلب المضي قدماً في الاستلام النهائي بكتاب رسمي.
- سيتم الإعلان عن الاستلام النهائي ويصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ إبلاغ المتعهّد للمؤسسة بكتاب خطي، وبعد أن يتبين عدم وجود أي عيوب، وأن يكون التركيب مستوفياً لمواصفات العقد وتم التحقق منه خلال فترة الضمان.
- إذا حدث رفض يتعلق فقط بجزء من التركيب، وفقاً للشروط المحدّدة في المادة ٢٦، يجوز الاستمرار في الاستلام النهائي للمعدات السليمة في حال إمكانية استمرار التشغيل بشكل مستقل عن الجزء المرفوض.
- إذا كانت هناك حاجة، خلال فترة الضمان، إلى استبدال احدى المعدات بسبب عيوب أو عطل، يتم تطبيق تمديد فترة الضمان على هذه المعدات بموجب البند – ب من هذه المادة، وإذا وجدت المؤسسة ذلك مناسبًا، يمكن إعلان الاستلام الجزئي النهائي. إلا في الحالات التي قد يؤدي فيها الأداء السيئ للمعدات المستبدلة إلى احتمال وقف التشغيل أو رفض عملية التركيب.

المادة ٢٤: تعيين طرف ثالث من قبل المؤسسة:

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بالحق في تعيين استشاري/طرف ثالث كمهندس وكمشرف على العمل.

بالإضافة على ذلك، لدى الطرف الثالث الحق في مراقبة أداء المعدات واختبارها في مصانع المتعهّد أو المتعهّدين من الباطن، وكذلك في مصانع مورّديه الفرعيين، دون إعفاء المتعهّد الرئيسي من أي التزامات، وذلك على النحو التالي:

- مراقبة تطور التصنيع.
- التحقق مما إذا كانت المواد والأعمال المنفّذة مطابقة للمواصفات والشروط الفنية المطلوبة.

لذلك، على المتعهّد:

أ. تقديم، بناءً لطلب مؤسسة كهرباء لبنان، نسخاً عن كتب الطلبية الموقعة مع كبار المورّدين، بما في ذلك كافة المعلومات والمواصفات الفنية وشروط التسليم ومدة التسليم وغيرها، مما يسمح للطرف الثالث بمتابعة كتب الطلبية بعد التشاور مع المتعهّد.

ب. توفير للطرف الثالث، تحت طائلة إلغاء العقد، كافة الوسائل التي يحتاجها لإجراء الاختبارات أو الفحوصات التي تعتبر ضرورية في دفتر الشروط، سواء في مصانع المتعهّد أو في مصانع مورديه المباشرين أو غير المباشرين.

كما ينبغي أن يكون للممثل المعين من قبل مؤسسة كهرباء لبنان (الطرف الثالث) حرية الوصول إلى هذه المصانع.

يجب على المتعهّد أو متعهّديه من الباطن أو مورديه الفرعيين إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان، قبل ثلاثون يومًا على الأقل عن تاريخ إجراء اختبارات التحكم (Control tests) للأجزاء الرئيسية للقطع (Equipment)، وبشكل عام عن أي فحص أو اختبار أساسي.

يتحمل المتعهّد جميع الإجراءات الشكلية اللازمة لتنفيذ الاختبارات وتسليم المعدات في الوقت المتفق عليه مع المؤسسة.

- **ملاحظة:**

إن الموافقة الصادرة عن الطرف الثالث لشحن المعدات لا يشكل استلاماً لهذه المعدات وفق دفتر الشروط، بل يعود إلى مؤسسة كهرباء لبنان وحدها الموافقة على الاستلام. وبالتالي، تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بالحق في رفض كل أو جزء من المواد غير المطابقة، دون تحجج المتعهّد بالموافقة الممنوحة من الطرف الثالث، وحتى لو تم وصول المعدات الى الموقع. وفي هذه الحالة، سيتعين على المتعهّد أن يتحمل بالكامل جميع نفقات إعادة المعدات واستبدالها، ولا يمكنه المطالبة بأي وقت إضافي للتسليم. مع العلم، أنه إذا أدى هذا الاستبدال إلى تأخير في الفترة التعاقدية المحددة للتسليم، فسوف يتحمل المتعهّد الغرامات المنصوص عليها في المادة ٣٢.

المادة ٢٥: التجميع، مراقبة العمل، إنهاء الأشغال والتشغيل

يجب على العارض أن يقدم مع عرضه جدولاً تقديرياً يبين تقدم الأشغال وفق الفترة المتفق عليها بالعقد.

يجب أن تتم أعمال التجميع والعمل بأقصى قدر من العناية وبما يتوافق مع أحدث التقنيات.

ينبغي إدراج جميع عمليات التجميع (Assembly) الأولية للمعدات، والأعمال المدنية المحتملة، الواردة في جدول تفصيل الأسعار الذي يجب على المتعهّد الالتزام به. ومع ذلك، فإن الالتزام المحدّد هو مهلة التنفيذ التعاقدية وفقًا للمادة ٢٠.

أ. أحكام عامة

-على المتعهّد أن يتيح الدخول إلى الموقع لأي شخص تحدده مؤسسة كهرباء لبنان: مهندسين وفنيين ومشرفين، وأن يقدم لهم كل التوضيحات اللازمة لتسهيل عملهم.

- على المتعهّد تحديد مواعيد لمؤسسة كهرباء لبنان في المكتب أو في الموقع عند الحاجة، أو إرسال ممثل عنه في حال غيابه، بحيث يسبب غيابه بتأخير أي نوع من الأعمال.

- على المتعهّد أن يرسل خطياً لمؤسسة كهرباء لبنان الشخص المعين لتمثيله في الموقع والذي فوّض له كافة الصلاحيات لتولي مراقبة عمله ومسؤولية موظفيه قبل المباشرة بعمله. في حال كان لمؤسسة كهرباء لبنان أي شكوك بقدرة هذا الشخص على القيام بالأعمال المطلوبة وفق ما تقتضيه المعايير والمواصفات و/أو سلوكه، يمكن للمؤسسة أن تطلب استبداله.

- يجب على المتعهّد أن يقدم وفي الوقت المناسب التعليمات الكتابية أو المستندات التي قد تكون ناقصة لديه.

- يجب على المتعهّد الالتزام بالتغييرات التي تطرأ أثناء تنفيذ الأشغال أو التجميع عند طلب مؤسسة كهرباء لبنان خطياً بذلك.

- في حال اعتبر المتعهّد أن التغييرات المطلوبة من المؤسسة تتجاوز التزامات العقد، يجب عليه أن يقدم الى المؤسسة شكوى تتضمن ملاحظاته وأسباب هذه الملاحظات خلال ثمانية أيام من طلب المؤسسة. مع العلم، أن هذه الشكوى لا تؤدي إلى تعليق تنفيذ طلب المؤسسة.

تجدر الاشارة الى أن كهرباء لبنان تحتفظ بحقها بتكليف من يلزم بالاشراف على الأشغال دون سابق تبليغ:

أ- يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.

ب- يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه المؤسسة بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرِف وِفق أحكام قانون الشراء العام.

ج- تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ المؤسسة بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.

د- يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقِّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى المؤسسة لتأخذ القرار المناسب.

ه- يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ب. تنظيم الأعمال ونفقات المتعهّد

- بعد تفريغ المواد، إن العبوات الخشبية الفارغة يجب التخلص منها من قبل المتعهّد، أو تركها في المواقع التي تحددها له مؤسسة كهرباء لبنان بعد موافقتها.

- على المتعهّد أن يكون لديه علم تام بمواقع الأشغال والتجميع وطرق الوصول إليها. بالإضافة الى معرفة جميع العوائق التي ممكن أن تكون لدى تنفيذ الأعمال وتجميع المعدات، ومنها القوانين والمراسيم التي يجب أخذها بعين الاعتبار بالنسبة للمعدات المركبة أو المشغلة (Operating or installed) .

- إن كافة التركيبات اللازمة والتي تتم في مواقع مؤسسة كهرباء لبنان، يجب أن تكون بالتنسيق مع المؤسسة على سبيل المثال: ورشة العمل، مستودع، مكتب، خزانة ملابس، مستوصف....

- يتحمل المتعهّد كلفة إنشاء مواقع البناء ومصاريف المخططات وقياس الأعمال بما في ذلك جميع أجهزة التتبع وتوريد مواد التجميع وأدوات البناء وأدوات اللحام والأقطاب الكهربائية والرافعات والمقابض وجميع الآلات اللازمة، وبشكل عام، جميع النفقات المتعلقة بإكمال العمل وتركيب المواد.

ج. **الخسائر والأضرار على المواقع**

يعتبر المتعهّد مسؤولاً بشكل كامل عن حراسة معداته ومواده لحين تسليمها رسمياً مؤسسة كهرباء لبنان ، ولا يمكنه مطالبة المؤسسة بأي نوع من التعويض في حال حدوث خسائر مادية أو تلف في معداته.

د. **مراقبة إنجاز الأشغال والتشغيل**

- **وصول المعدات الرئيسية إلى الموقع**

بمجرد وصول جميع المعدات الرئيسية إلى الموقع، يجب على المتعهّد إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان بشكل خطي. يجب أن يدقق المتعهّد في تفاصيل المواد، وإذا وجد أن جميع المواد المطلوبة قد وصلت بالفعل إلى الموقع، يتم تحضير تقرير رسمي وأخذ بعين الاعتبار تاريخ إبلاغ المؤسسة عند تسوية المدفوعات المنصوص عليها في المادة ٣٠. إلا أنه لا يتم الدفع الا بعد استلام المعدات من قبل الطرف الثالث في حال تكليفه من قبل مؤسسة كهرباء لبنان.

- **مراقبة إنهاء الأشغال**

فور الانتهاء من الأعمال اللازمة وتجهيز المعدات للتشغيل، يجب على المتعهّد إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان بكتاب رسمي بأنه سيتم إجراء جردة لجميع المعدات وتشغيل المعدات لفحص الأداء.

يُذكر في محضر رسمي موقع من قبل الطرفين أي عيوب موجودة في المعدات أو الأشغال، وعلى المتعهّد إجراء الاستبدالات أوالإصلاحات المذكورة في المحضر الرسمي.

- **التشغيل (Commissioning)**

خلال هذه الفترة، ستقوم مؤسسة كهرباء لبنان، بناءً على طلب المتعهّد بتزويد المعدات/الأشغال بالطاقة.

سيبدأ المتعهّد في تشغيل المعدات/الأشغال وفق البرنامج المقدم والموافق عليه من قبل مؤسسة كهرباء لبنان.

خلال هذه الفترة، المعروفة بـ "قيد التطوير"- In Development، يمكن للمتعهّد، بموافقة مؤسسة كهرباء لبنان، إيقاف تشغيل المعدات وتشغيلها لإجراء التعديلات اللازمة لضمان تشغيلها بشكل سليم.

وأي تأخير من قبل مؤسسة كهرباء لبنان في تأمين الطاقة المتوفرة سيؤدي إلى تمديد فترة التسليم التعاقدية.

المادة ٢٦: رفض العمل و/أو أعمال التركيب

- تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بالحق في رفض الأعمال و/أواعمال التركيب إذا أظهرت الاختبارات أو الفحوصات التي تم إجراؤها قبل أوأثناء التشغيل، اختلافات تتجاوز الحدود مقارنة بمواصفات العمل والمعدات أوالتفاوتات المبينة في المواصفات الفنية أوالمعايير المرجعية والشروط المطلوبة.
- لا يمتد الرفض إلى كامل الأشغال أو أعمال التركيب، إلا في حالة وجود خلل كبير يجعل الأشغال و/أو أعمال تركيب المعدات غير صالحة للاستخدام أو يجعل هذا الاستخدام خطيراً أو مكلفاً.
وفي الحالات الأخرى، ينطبق الرفض فقط على أجزاء الأشغال و/أو أعمال التركيب غير المستوفية لشروط العقد.
- في حال الرفض، يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان أن تقبل إعادة تنفيذ الأشغال و/أو أعمال التركيب.
يحق لمؤسسة كهرباء لبنان رفض الأشغال و/أو أعمال التركيب إذا تكرر الخطأ مرة أخرى وإنهاء العقد كلياً أو جزئياً وفقاً لأحكام دفتر الشروط.
- في جميع الحالات المذكورة أعلاه، يجب هدم و/أو تفكيك الأشغال المرفوضة و/أو أعمال التركيب من قبل المتعهّد الذي سيقوم باستلام المواد والمعدات المتعلقة به.

المادة ٢٧: براءات الاختراع

لا يجوز للمتعهّـــد أن يستخدم، في هذا العقد، أي عملية أو أي تصميم مشمول ببراءة اختراع، دون الحصول على موافقة مسبقة من صاحب براءة الاختراع هذه أوأصحاب الحقوق.

إن الحقوق التي قد تنشأ عن هذا الاستخدام هي مسؤولية المتعهّد وحده.

المادة ٢٨: إسناد قسم من الأعمال الى متعهّدين ثانويين SOUS-TRAITANCE :

يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المؤسسة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من المؤسسة التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلَّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب، ويُعَدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.

يُمكن أن يَعهد المتعهّد إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد والتي يجب ألّا تتخطّى ٥٠% من قيمة العقد.

وفي مطلق الأحوال يبقى المتعهّـــد الأساســـــي مسؤولاً بشكل كامل تجاه المؤســـسة بالتكافل والتضامن مع المتعهّـــدين الثانويين وذلك حتى إجراء الاستلام النهائي للأعمال وفقاً لأصول الفن ولدفتر الشروط هذا. في حال أقدم المتعهّـــد على مخالفة نصوص هذا البند، يمكن للمؤســـسة أن تلغي الصفقة أو تنفذ الأعمال على حساب ومسؤولية المتعهّد (Mise en régie). مع العلم أنه تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

من ناحية أخرى، يتوجب على المتعهّـد إعطاء كافة التسهيلات للمتعهّـدين الذين قد تكلفهم المؤسـسة تنفيذ أعمال غير مذكورة في هذه الصفقة.

المادة ٢٩: مسؤولية المتعهّد :

يتحمّـل المتعهّـد تجـاه مؤسـسة كهـرباء لبـنان، وتجـاه الغير وتجاه عماله، كل مسؤولية قد تنجم عن أفعاله أو أفعال مستخدميه وعماله من أي نوع خلال تنفيذ الأعمال، لذلك على المتعهّـــد أخذ الإجراءات الوقائية اللازمة خلال قيامه بالمهام المطلوبة منه، بهدف عدم إيذاء المنشـــآت والأبنية وبالتالي، عليه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، كما يطلب منه حيازة بوليصـة تأمين لتغطية كافة طوارىء العمل إضـافة الى المسؤولية المدنية باسـم المشـروع على أن تغطي هذه البوليصة كافة الأخطار الناتجة عن طبيعة الأعمال وظروف العمل الخاصة بهذه الصفقة.

على المتعهّـــد إتخاذ كـــافة إجراءات الوقاية والتقيّـــد بإرشـــادات السلامة العامة بما يخص هذه الأعمال وعلى الأخص فيما يتعلّق بالمســـافات الإحترازية (distance de sécurité, port obligatoire du casque etc...) بالإضـافة الى التأمين ضـد طوارئ العمل بما في ذلك حالات الوفاة، بموجب أحكام المرسـوم الاشـتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦.

على الملتزم تصليح كل عطل وضـرر يلحق بمنشـآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها. وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة الكفالة النهائية.

كذلـك يتوجّب على المتعهّد تنفيذ الأعمال بدون التـأثير على سـير العمل في موقع العمل.

المادة ٣٠: شروط الدفع

يتم تسديد الصفقة وفقاً لما يلي:

- ٢٠ % من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدّداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، في حال طلب المتعهّد سلفة تتخطى نسبة الـ ٢٠% (ودون سقف الخمسة عشرة مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة. تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

على المتعهّد، تحت طائلة سقوط حقّه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص قبل مرور سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.

تقديم وتركيب الغالات:

(الفرق بين الـ ٩٠% ونسبة السلفة أعلاه) أو ٩٠% (في حال عدم طلب المتعهّد للسلفة) من قيمة الأعمال المنفذة العائدة:

- للبنود ١، ٢، ٣، ٤، ٥ و٦ التابعة لمديرية التوزيع في بيروت وجبل لبنان (تقديم الغالات مع توابعها والمفاتيح الخاصة بها وتركيبها بالاضافة الى تقديم MASTER KEY 1 و MASTER KEY 2)
- للبنود ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ و٧ التابعة لمديرية التوزيع في المناطق (تقديم الغالات مع توابعها والمفاتيح الخاصة بها بالاضافة الى تقديم MASTER KEY 3)
- للبنود ١، ٢ و ٣ التابعة لمديريتي التوزيع في بيروت وجبل لبنان وتوزيع المناطق (تقديم مفاتيح MASTER KEY الشاملة لجميع الغالات بالاضافة الى الغالات النموذجية)

بعد الاستلام الكمي والنوعي بموجب كشوفات شهرية وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

- الباقي من قيمة كافة التقديمات والأشغال عند الاستلام النهائي وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن إقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

- في حال كان العرض بالعملة الأجنبية، سيتم الدفع بالليرة اللبنانية بحسب آلية سعر الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان بتاريخ الدفع.

- تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه). إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل متعهّد الأموال أو مقدّم الخدمات لدى وزارة المالية فإنه سيتم تطبيق المواد (٤١ و٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

إن مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديريّة الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام.

المادة ٣١: السعر :

يذكر العارض السعر الإفرادي لكل بند، وكذلك السعر الإجمالي في جدول الأسعار الموقع من قبله (مُلحق رقم ٣) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يجب أن تكون هذه الأسعار إلزامياً ثابتة وغير قابلة للمراجعة، كما يجب أن تذكر صافية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة التي تحتسب منفصلة عند التسديد وتدفع فقط للمتعهّد المسجل فيها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدوّن بالأحرف، ويرفض السعر غير المدوّن بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

لن يؤخذ بعين الاعتبار أية معادلة أخرى لمراجعة أو تصحيح الأسعار.

إنّ كهرباء لبنان ستعتمد في مقارنة الأسعار المقدمة بالعملات الأجنبية من قبل العارضين، المعدل الأخير لتحويل العملات الأجنبية الى عملة لبنانية حسب أسعار الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان، في التاريخ المحدّد لتقديم العروض.

وفي الأحوال التي يجري فيها تمديد مدة العروض، يعتمد بالنسبة إلى جميع العروض المعدل الأخير لتحويل العملة الأجنبية إلى عملة لبنانية بالتاريخ الذي تنتهي فيه مدة التمديد، وذلك حسب أسعار الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان.

تحتفظ كهرباء لبنان بحقها لجهة عقد صفقة - دون زيادة الأسعار الإفرادية المقترحة - لبند واحد او لعدة بنود أو لكامل الصفقة. علماً أن كميّات الأشغال الملحوظة في جدول الأسعار، يمكن أيضاً تعديلها بعد عقد الصفقة إضافة ما نسبته ١٥% شرط أن يثبت المتعهّد أنه تلقى أمراً خطياً بهذا الخصوص من المؤسسة.

المادة ٣٢: غرامات التأخير وسوء التنفيذ:

أ - سوء التنفيذ:

في حال تم تنفيذ الأشغال المطلوبة بطريقة غير سليمة، على المتعهّد إعادة تنفيذ هذه الأشغال وفقاً للأصول ودون تأخير في المهل المحدّدة. وفي حال رفض المتعهّد الإلتزام بتعليمات المؤسسة من ناحية إعادة التنفيذ، ستقوم المؤسسة بحسم كامل قيمة الأشغال المطلوب إعادة تنفيذها من قيمة الصفقة، وتغريمه بزيادة نسبة ٥٠ % على الحسم.

في حال تكبّدت المؤسسة بعد إعادة التنفيذ بواسطة الغير، تكاليف إضافية، فهي ستحمل الفارق الى المتعهّد الأساسي المتخلف عن التنفيذ/ إعادة التنفيذ.

ب- غرامة التأخير:

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

ان غرامة التأخير هي ١/٥٠٠ من قيمة كل بند معني بالتأخير والمذكور في جدول الأسعار وذلك عن كل يوم (عمل) تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ١٠% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال تُصادر الكفالة النهائية مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

يغرّم المتعهّد بقيمة الممتلكات العائدة للمؤسسة التي يتلفها هو و/أو مستخدموه عن قصد أو إهمال.

لا تقبل أية فترة سماح لتطبيق الغرامات أو أي عذر للإعفاء منها، عدا حالات حصول القوّة القاهرة، وحينذاك يتوجّب على المتعهّد تقديم البينة على وجود القوّة القاهرة، علماً بأن تطبيق الغرامات يتم دون الحاجة الى أي انذار مسبق.

المادة ٣٣: تبليغ الصفقة :

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ العارض موافقتها على عقد الصفقة إما بالفاكس أو بكتاب موجز، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت).

لذلك يقتضي على العارض تحديد رقم جهاز فاكس حيث يجب نظامياً تبليغ الصفقة تحت طائلة عدم قبول عرضه، على أن تودع مؤسسة كهرباء لبنان لاحقاً المتعهّد:

- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.
- قسيمة الطلبية.

يدخل قرار قبول العارض الفائز (التلزيم المؤقت) حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ نشر قرار قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت). يعيد الملتزم المؤقت نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) الى مؤسسة كهرباء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة أسبوعين (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ملصقاً عليها الطوابع المالية البالغة قيمتها أربعة بالألف من قيمة العرض في حال كانت قيمة هذه الطوابع لا تتجاوز المليوني ليرة لبنانية. وفي حال تجاوزت قيمة الطوابع المليوني ليرة لبنانية، على الملتزم المؤقت أن يبرز أيضاً، إيصالاً لدى وزارة المالية يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالألف من قيمة العرض قد سُدّد خلال خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

يتم التوقيع على كتاب الطلبية (العقد) من قبل المؤسسة خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت (المتعهّد) والمؤسسة عليه.

في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصادر المؤسسة ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أوأن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ المتعهّد، فأن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه.

إما إذا ارتأت مؤسسة كهرباء لبنان انه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام.

على الشركات التي رسا عليها الالتزام وجوب التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي قم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وملحقاته الذي يفرض رسم الطابع المالي على الصكوك المحددة بموجب المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي، كما ورد أعلاه.

المادة ٣٤: النكول، الإنهاء، الفسخ ، ونتائج إنتهاء العقد:

أولاً – النكول

١. يعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب منه.

٢. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن المؤسسة بناء على موافقة هيئة الشراء العام.

٣. إذا اعُتبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطَّبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً - الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أ ي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ. عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب. إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً – الفسخ

١. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً – نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعمد المؤسسة إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت المؤسسة على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.

٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

أ. يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً لحساب الخزينة؛

ب. تحصي المؤسسة الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم الخزينة؛

ج. تعمد المؤسسة إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء لى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنَّفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

٥. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني للمؤسسة إن وجد وعلى المنصة الإلكترونّية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٥: تعليمات المؤسسة:

أ. على المتعهّد أن يخضع للتعليمات التي تصدر عن ممثل مؤسسة كهرباء لبنان و/أو من تنتدبه المؤسسة (طرف ثالث) لهذه الغاية، ولهذا الأخير الحق في رفض كل عمل يراه غير مقبول.
تكون موافقة المؤسسة بعد الإستلام المؤقت مع التحفّظ لجهة أيّة عيوب في الصنع (défauts de fabrication) قد تظهر قبل إجراء الإستلام النهائي.
تحتفظ كهرباء لبنان بحقها بأن ترفض البضاعة إذا تبيّن أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط او لوجود عيوب او عطل او نقص فيها.

ب. يكون المتعهّد مسؤولاً قانوناً عن أي تعديلات مطلوبة بسبب العيوب أو الأخطاء أو السهو في المخططات والرسومات أوجميع المستندات الأخرى المقدمة منه، سواء تمت الموافقة على هذه المخططات والرسومات والمستندات من قبل مؤسسة كهرباء لبنان أم لا. يجب على المتعهّد إجراء جميع القياسات في الموقع (On-site measurements) التي يراها ضرورية للإنشاءات والتركيبات وتقديمها إلى مؤسسة كهرباء لبنان لإبداء الملاحظات في حال وجودها والموافقة عليها.

يجب على المتعهّد تقديم المخططات والرسومات والمستندات والإجراءات التالية:

- المخططات المتعلقة بالأعمال المدنية (Civil adaptations works).
- خطط مواد البناء ورسومات الورشة.
- المخططات والرسومات التفصيلية والرسوم البيانية والملاحظات الحسابية، فضلاً عن جميع المعلومات الضرورية التي تمكن مؤسسة كهرباء لبنان من فهم تصميم المعدات وتركيبها.
- إجراءات الاختبار والتشغيل.

ستقوم مؤسسة كهرباء لبنان بتقديم ملاحظاتها خلال ١٥ يوم عمل من تاريخ استلام المخططات/الرسومات والمستندات. وفي حال وجود أي ملاحظات أو تعديلات في المخططات، يجب على المتعهّد أن يقدم إلى مؤسسة كهرباء لبنان ثلاث نسخ من المخططات المعدلة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل ابتداءً من تاريخ تقديم ملاحظات مؤسسة كهرباء لبنان إلى المتعهّد.

إذا لم تقم المؤسسة، خلال الوقت المحدد، بتقديم أي ملاحظات أو تعديلات ، تعتبر المخططات والرسومات مقبولة ويظل المتعهّد مسؤولاً عن أي خطأ مادي أو تصميم.

بعد قبول المؤسسة للمخططات والرسومات المفهرسة بعناية، لا يمكن تعديلها دون موافقة مؤسسة كهرباء لبنان على التعديل.

على المتعهّد أن يزود مؤسسة كهرباء لبنان قبل البدء بكل مهمة بثلاث نسخ من المخططات والرسومات وجدول البناء متضمنة كافة المؤشرات اللازمة.

ت. يجب على المتعهّد أن يقدم إلى مؤسسة كهرباء لبنان، خلال مدة شهر واحد من إبلاغ المؤسسة رسمياً بإنهاء الأشغال، ثلاث نسخ من جميع المخططات والرسومات النهائية (As-built). علاوة على ذلك، يجب تقديم جميع هذه الخطط بتنسيق (.dwg) على قرص مضغوط CD أوقرص DVD.

يجب أن تتوافق جميع المخططات والرسومات المقدمة إلى مؤسسة كهرباء لبنان مع الأبعاد القياسية ISO: A0، A1، A2، A3، A4.

إذا تبين للمتعهّد أن التعليمات الصادرة إليه تتجاوز الشروط المفروضة عليه في العقد أوانها مغايرة لأصول الفن، يتوجب عليه، تحت طائلة سقوط حقه، أن يوجه ملاحظاته خطياً إلى المؤسسة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه.

على أن ملاحظات المتعهّد الخطية لا توقف تنفيذ تعليمات المؤسسة ويمكن للمتعهّد فيما بعد أن يثبت، قبل إجراء الاستلام المؤقت للأعمال، الضرر الذي يكون قد لحق به وأن يطالب المؤسسة بالتعويض عليه.

إذا تبين للمتعهّـــد أن التعليمات الصادرة إليه تتجاوز الشروط المفروضة عليه في العقد أوانها مغايرة لأصول الفن، يتوجب عليه، تحت طائلة سقوط حقه، أن يوجه ملاحظاته خطياً إلى المؤسسة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه.

على أن ملاحظات المتعهّـد الخطية لا توقف تنفيذ تعليمات المؤســسة ويمكن للمتعهّـد فيما بعد أن يثبت، قبل إجراء الاستلام المؤقت للأعمال، الضرر الذي يكون قد لحق به وأن يطالب المؤسسة بالتعويض عليه.

المادة ٣٦: فريق عمل المتعهّد :

على المتعهّـد أن يبلغ المؤسسة بإسم مندوبه الدائم في موقع العمل وذلك بكتاب خطّي وفـي مهلـة لا تتعدى **ثلاثة أسابيع** من تاريخ تبليغه بالموافقة على إسناد الصفقة إليه.

يجب أن يكون المندوب ذا خبرة مناسبة في ميدان الأعمال موضـوع هذه المناقصـة، ويعطي المتعهّـــد مندوبه صلاحية تلقي وتنفيذ تعليمات المؤسـسة، وذلك حتى إجراء الكشف النهائي. يجب أن يكون فريق عمل المتعهّـد مكوناً من عدد كافٍ من العمال المؤهلين فنياً للقيام بتنفيذ الأعمال الواردة في الإلتزام على أكمل وجـه.

يكون اختيار كل عنصر من عناصر فريق عمل المتعهّد بما فيه مندوبه خاضعاً لموافقة المؤسسة.

يمكن للمؤسسة أن تطلب تغيير أي عنصر ودون أن تبين الأسباب الموجبة وعلى المتعهّد التقيد بذلك خلال ثلاثة أيام (في مهلة أقصر عند الضرورة) من تبليغه خطياً طلب المؤســسة دون أن يحق للمتعهّـــد المطالبة بالتعويض عن أي عطل وضرر.

يجب على المتعهّد أن يكون لديه المعدات لتنفيذ الأعمال موضوع الالتزام على أكمل وجه.

المادة ٣٧: قوانين الصفقة :

يحكم القانون اللبناني هذه الصفقة، كما يخضع المتعهّد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام:

١- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على متعهّـــدي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ٣/٢٠ /١٩٤٢).
٢- دفتر الشـــروط العام المتعلق بالإنشـــاءات العائدة للأشـــغال العامة (المرســـوم رقم ٤٠٥ الصـــادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢١).
٣- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته.

يلفت انتباه العارض إلى الأنظمة والقوانين القاضية بمقاطعة إسرائيل.

إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشـأ من جراء تنفيذ أو تفسـير أحكام هذه الصـفقة ينظر فيها القضـاء اللبـــناني المختص.

المادة ٣٨: النصوص والمراسلات الرسمية :

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على المتعهّد توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، إلا في الحالات ألتي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية أوالإنكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. ان جميع المراسلات يجب ان تحمل إسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

المادة ٣٩: تأمين صيانة ونظافة الورشة:

يحظر على المتعهّد رمي الأنقاض على الطريق أو في الأماكن العامة. كما يحظر عليه ترك المواد غير الصالحة للإستعمال في موقع العمل ويتوجّب عليه نقل هذه المواد إلى الخارج. كما ويتولى المتعهّد، على مسؤوليته الكاملة، معالجة أية مواد ذات خطورة من أي نوع، وفق الأصول الفنية والمعايير البيئية السليمة. كذلك يتوجب على المتعهّد تأمين نظافة الورشة بشكل دائم.

وفي حال تخاذل المتعهّد عن تنفيذ هذه الأعمال، يحق للمؤسسة ودون الحاجة إلى أي إنذار إلى تنفيذها على نفقته ومسؤوليته.

المادة ٤٠: موافقة المؤسسة المسبقة على المواد والمعدات المستعملة :

يجب على المتعهّد أخذ موافقة المؤسسة المسبقة على كل المواد والمعدات التي يود استعمالها على أن تكون هذه الموافقة نهائية عند وصول المواد والمعدات إلى الورشة جاهزة للاستعمال.

المادة ٤١: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٤٢: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٤٣: زيارة الموقع واجتماعات ما قبل تقديم العروض:

أ - يكون الممثل المعين من قبل مقدّم العرض مدعوًا لحضور إجتماع ما قبل تقديم العروض قبل ستة اسابيع من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويكمن الغرض من هذا الاجتماع توضيح المسائل والإجابة على الأسئلة حول أي مسألة قد تثار في تلك المرحلة.

ب - سيقوم صاحب العمل بترتيب زيارة إلى موقع العمل لجميع مقدمي العروض في نفس الوقت في تاريخ يتم تعيينه خلال اجتماع ما قبل تقديم العرض. في نهاية هذه الزيارة، سيقوم بإصدار شهادة زيارة موقع موقعة منه ومن مقدم العرض (مُلحق رقم ٨).

ج - يُطلب من مقدم العرض زيارة ومعاينة الموقع المطلوب ومحيطه والحصول على جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العرض وإبرام عقد للخدمات على مسؤوليته الخاصة. لذلك فإن مقدم العرض هو المسؤول الوحيد عن سعر عرضه وتفاصيله، وتكون تكاليف زيارة الموقع على نفقته الخاصة. بعد زيارة الموقع، تفترض مؤسسة كهرباء لبنان أن كل شيء سيكون شاملاً تمامًا لمقدّم العرض ولن يكون هناك بعد ذلك، أي مسؤولية، مهما كانت، على مؤسسة كهرباء لبنان.

د - يُمنح مقدم العرض وأي من موظفيه أو وكلائه الإذن من قبل صاحب العمل للدخول إلى الموقع حيث سيتم تنفيذ الخدمات أو الأعمال بغية المعاينة، فقط بشرط صريح أن يقوم مقدم العرض، وموظفيه ووكلائه أوممثليه، بإبراء وتعويض صاحب العمل، وموظفيه ووكلائه أوممثليه، من وضد أي وجميع الالتزامات والمسؤوليات المترتبة، وسيكونون مسؤولين عن الوفاة أوالإصابة الشخصية وفقدان الممتلكات أو تلفها، أوأي خسارة أوضرر آخر، والتكاليف والمصاريف المتكبدة نتيجة المعاينة.

المادة ٤٤: موجبات المتعهّد

يجب على المتعهّد القيام بكافة الأعمال المتعلقة **بتقديم وتركيب غالات جديدة مع توابعها ومفاتيح لزوم أبواب غرف المحطات المبنية الواقعة ضمن نطاق مديريتي التوزيع في بيروت وجبل لبنان وتوزيع المناطق التابعتين لمؤسسة كهرباء لبنان**. وفي هذا الإطار يتوجّب على المتعهّد القيام بما يلي:

أ- إجراء الكشف الميداني على جميع أبواب غرف المحطات المبنيّة الواقعة في نطاق مديريتي التوزيع في بيروت وجبل لبنان وتوزيع المناطق لأخذ القياسات بدقة ومعرفة إتجاه وكيفيّة تركيب كل غال قبل تقديمه وذلك قبل التسعير وفق المادة ٤٣ أعلاه

ب- التنسيق التام مع المؤسسة لأخذ الموافقة المسبقة قبل القيام بأي عمل، وإنجاز الأشغال بالسرعة القصوى وبمستوى عالٍ من الإتقان والدقّة وفق المواصفات الفنيّة وتأمين كافة المواد من مصادر مطابقة للمواصفات القياسية مع كافة الخرائط والتصاميم ،

ت- تقديم الجدول الزمني مع الكفالة النهائية لأخذ موافقة المؤسسة، قبل المباشرة بتنفيذ الأعمال.

ث- على العارض تقديم الجدول الزمني مع الكفالة النهائية لأخذ موافقة المؤسسة على أن يصار الى تسليم مواقع العمل ضمن مهلة ١٠ أيام بعد تاريخ الموافقة عليه.

ج- تقديم نموذج من القفل موضوع الطلبية (عدد ٤ مع مفاتيح / ثلاثة منها الى مديرية التوزيع في بيروت وجبل لبنان – المصلحة الفنية وقفل الى مديرية الشؤون المشتركة – مصلحة صيانة المباني و الآليات). أن هذه الغالات والمفاتيح هي خارج الأعداد المنصوصة بالجداول وتهدف الى الحصول على الموافقة المبدئية قبل الشروع بالتصنيع على أن تبقى هذه العينات كمرجع فني للمقارنة عند استلام وتركيب الكمية الاجمالية لاحقاً.

ح- ان تركيب الغالات في الدوائر يتم بحسب الأولويات التي تحددها المؤسسة.

خ- إن الخريطة المعطاة من قبل المؤسسة هي فقط توضيحيّة وعائدة للغالات المركبة حالياً ويمكن التعديل فيها في حال إقتضت الحاجة.

د- من أجل تحديد مواقع المحطات المبنية يُفترض أخذ الخرائط من شركات مقدمي الخدمات أوGIS أو الإستعانة بموظفي الدوائر أو مقدمي الخدمات.

ذ- يجب على المتعهّد اخذ كافة الاحتياطات للسلامة من أجل تركيب الغالات مع وجود توتر كهربائي ضمن المحطات المبنية موضوع المشروع.

ر- فك الغالات القديمة المطلوب تغييرها حالياً وتركيب الغالات الجديدة بدلاً منها والتأكد من سلامة عملها.

ز- تسليم الغالات القديمة الى مخازن مؤسسة كهرباء لبنان.

س- الحرص على عدم إحداث أي ضرر في أماكن العمل مع تحمّل كامل المسؤولية.

ش- إتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة لسلامة العامة كما سلامة العاملين

ص- أن تكون أعمار كافة العمال ضمن السن القانوني وخاضعين للأنظمة والقوانين المعمول بها حسب شروط الدولة اللبنانية.

ض- أن يكون للعمال مستوى مهني وأخلاقي يسمح لهم بالتعامل مع موظفي المؤسسة بشكل لائق.

ط- بعد الإنتهاء من الأعمال وقبل إجراء الإستلام المؤقت، على المتعهّد إزالة الأنقاض وتصليح جميع الأضرار.

مديرية	مصلحة \ دائرة \ قسم	عدد الغالات	نوع المفتاح	عدد المفاتيح المطلوبة	عدد امكنة التركيب المطلوبة
توزيع بيروت و جبل لبنان	**رئيس مصلحة توزيع بيروت**	**0**	**Master key 1**	**5**	**0**
توزيع بيروت و جبل لبنان	دائرة بيروت	4200	R.Beyrouth	70	4200
توزيع بيروت و جبل لبنان	دائرة انطلياس	2000	R.Antelias	70	2000
توزيع بيروت و جبل لبنان	دائرة الشياح	2300	R.chiyah.	70	2300
توزيع بيروت و جبل لبنان	دائرة العمليات	0	Master key 1	30	0
توزيع بيروت و جبل لبنان	دائرة الكابلات	0	Master key 1	10	0
توزيع بيروت و جبل لبنان	المصلحة الفنية - دائرة دراسات الاستثمار	1	-	1	0
توزيع بيروت و جبل لبنان	**رئيس مصلحة توزيع جبل لبنان**	**0**	**Master key 2**	**5**	**0**
توزيع بيروت و جبل لبنان	دائرة عاليه	432	R.Aaley	5	367
توزيع بيروت و جبل لبنان	دائرة جونية	871	R. Jounieh	30	856
توزيع بيروت و جبل لبنان	دائرة جبيل	40	R. Jbeil	5	38
توزيع بيروت و جبل لبنان	قسم وادي الزنية	240	R.Wadi el zi.	20	200
توزيع بيروت و جبل لبنان	قسم بحمدون	455	R.bhamdoun	18	410
توزيع بيروت و جبل لبنان	دائرة بعبدات	450	R.Baabdat	10	400
توزيع بيروت و جبل لبنان	دائرة قرطبا	50	R.Quartaba	10	40
توزيع بيروت و جبل لبنان	دائرة عشقوت	258	R.Achkout	20	248
توزيع بيروت و جبل لبنان	دائرة بكفيا	450	R.Bekfaya	20	386
توزيع بيروت و جبل لبنان	دائرة بيت الدين	70	R.Beit el din.	8	50
توزيع المناطق	**رئيس مصلحة التوزيع في البقاع**	**0**	**Master key 3**	**3**	**0**
توزيع المناطق	المصلحة الفنية في المناطق	1	-	1	0
توزيع المناطق	دائرة شتورة	6	R.Chtoura	3	0
توزيع المناطق	دائرة جب جنين	6	R.Jib jennine	3	0
توزيع المناطق	دائرة بعلبك	6	R. Baalbak	3	0
توزيع المناطق	قسم رياق	6	R.Riak	2	0
توزيع المناطق	قسم الهرمل	6	R.Hermel	2	0
توزيع المناطق	قسم رأس بعلبك	6	R.Ras Baalbak	2	0
توزيع المناطق	قسم مشغرة	6	R.Mashgara	2	0
توزيع المناطق	قسم حاصبيا	6	R.Hasbaya	2	0
توزيع المناطق	قسم راشيا	6	R.Rashaya	2	0
توزيع المناطق	**رئيس مصلحة التوزيع في الشمال**	**0**	**Master key 4**	**3**	**0**
توزيع المناطق	دائرة طرابلس	6	R. Tripoli	3	0
توزيع المناطق	دائرة البترون	6	R.Batroun	3	0
توزيع المناطق	دائرة حلبا	6	R.Halba	3	0
توزيع المناطق	قسم اهدن - زغرتا	6	R.Ehd-Zgarta	2	0
توزيع المناطق	قسم سير الضنية	6	R.Sir donnieh	2	0
توزيع المناطق	قسم اميون	6	R. Amioun	2	0
توزيع المناطق	قسم العبدة	6	R.Aabdeh	2	0
توزيع المناطق	قسم قبيات	6	R.Quobeyat	2	0
توزيع المناطق	**رئيس مصلحة التوزيع في الجنوب**	**0**	**Master key 5**	**3**	**0**
توزيع المناطق	دائرة صيدا	6	R.Saida	3	0
توزيع المناطق	دائرة صور	6	R.Sour	3	0
توزيع المناطق	دائرة النبطية	6	R.Nabatieh	3	0
توزيع المناطق	قسم جزين	6	R. Jezzine	2	0
توزيع المناطق	قسم جويا	6	R.Joya	2	0
توزيع المناطق	قسم بنت جبيل	6	R.Bint Jbeil	2	0
توزيع المناطق	قسم زهراني	6	R.Zahrani	2	0
توزيع المناطق	قسم مرجعيون	6	R.Marjeoun	2	0
توزيع المناطق	قسم الناقورة	6	R.Nacoura	2	0
الشؤون المشتركة	**المخزن المركزي**	**0**	**Master key**	**10**	**0**
الشؤون المشتركة	**مصلحة صيانة المباني والاليات**	**1**	**Master key**	**5**	**0**
المجموع	-	11975	-	493	11495

Master key 1 : يعمل ضمن نطاق مصلحة بيروت (دوائر بيروت , انطلياس وشياح)

Master key 2 : يعمل ضمن نطاق مصلحة جبل لبنان (دوائر او اقسام عاليه , جونيه , جبيل , وادي الزينة , بحمدون , بعبدات , قرطبا , عشقوت , بكفيا , بيبت الدين)

Master key 3 : يعمل ضمن نطاق كافة دوائر او اقسام البقاع (دوائر او اقسام شتورة, جب جنين,مشغرة , بعلبك, رياق, الهرمل, رأس بعلبك,راشيا , حاصبيا)

Master key 4 : يعمل ضمن نطاق كافة دوائر او اقسام شمال لبنان (اهدن-زغرتا,طرابلس , البترون, سير الضنية, اميون, العبدة, القبيات, حلبا)

Master key 5 : يعمل ضمن نطاق كافة دوائر او اقسام الجنوب (صيدا , صور , النبطية , جزين , جويا , بنت جبيل , زهراني , مرجعيون , الناقورة)

Master key : يعمل ضمن كافة دوائر واقسام لبنان

الشروط الإدارية الخاصة

١٥,١ مكرر - التأمين المؤقت :

تبلغ قيمة التأمين المؤقت //١,٥// **مليار** ليرة لبنانية.

٢٠ مكرّر - مهلة التنفيذ :

يجب أن يتم التنفيذ وفق البرنامج المتفق عليه لهذه الغاية، على أن تكون مهلة التنفيذ لكافة الأعمال:

- **٣ أشهر** لتسليم جزء أو كامل الكمية من الغالات مع توابعها ومفاتيح الـ MASTER KEY الى مخزن المؤسسة
- ٢١ شهر لتركيب الغالات في المحطات المبنية (يبدأ التركيب مباشرة بعد التسليم)

عند تقديم مُستند **أمر مباشرة العمل** للتوقيع من الطرفين مرفقاً بالمستندات المطلوبة، على المتعهّد أيضاً إرفاق نسخة عن الجدول الزمني يتضمن (Task duration) الموافق عليه من قبل المؤسسة، كما مستندات تسليم مواقع العمل موقعة من الطرفين.

٣٠ مكرّر – شروط الدفع :

يتم الدفع بعد شهرين من تاريخ الاستلام الكمي والنوعي للتقديمات والأشغال المنفذة.

٣٤- مكرّر: رابعاً- نتائج انتهاء العقد:

ستقوم المؤسسة بتقييم ملتزمي الصفقات لديها وفق الجدول المذكور في الملحق رقم ٧.

ملحق رقم ١: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة

(كتاب العرض الإداري والفني)

- *على العارض إعداد نموذج على ورق مروس يظهر بوضوح الاسم الكامل للعارض وعنوانه.*
- *يجب أن يوضع نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني) مع ميثاق النزاهة المرفق به في الغلاف الأول – غلاف العرض* ***الإداري والفني.***

التاريخ:	
اسم المناقصة:	
رقم المناقصة:	

السادة: مؤسسة كهرباء لبنان

نحن الموقعون أدناه نقدم عرضنا في جزأين:

١. العرض الإداري والفني، و

٢. العرض المالي.

وفي تقديم عرضنا نقر ونعلن الآتي:

أ. **لا تحفظات لدينا:** لقد قمنا بمراجعة وفحص دفتر الشروط وليس لدينا أي تحفظات عليه، بما في ذلك الإضافات الصادرة وفقًا لبند "تعديل دفتر الشروط"، وقبلنا الاحكام المدرجة في دفتر الشروط آخذين بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها، وأننا لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وتفاصيل الشراء المطلوب، ونقبل كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

ب. **التوافق مع دفتر الشروط:**

- أن المستندات المقدمة من قبلنا كافة صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا وهي صادرة عن الجهة المخوّلة بإصدارها،

- بأن نبلغ مؤسسة كهرباء لبنان فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا.

- أننا قدمنا ضمان العرض لهذه المناقصة وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط.

- أننا تقدمنا لهذا الالتزام بالتوافق مع دفتر الشروط ووفقا لمهل تسليم اللوازم المحددة في دفتر الشروط في ما يلي:

لتقديم وتركيب غالات جديدة مع توابعها ومفاتيح لزوم أبواب غرف المحطات المبنية التابعة للمؤسسة

ج. **صلاحية العرض:** تستمر صلاحية عرضنا حتى تاريخ -----/ -----/ --- وفق المادة ١١ من دفتر الشروط وسيبقى عرضنا هذا ملزما لنا طوال فترة الصلاحية.

د. **ضمان حسن التنفيذ:** نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإرساء العقد علينا تقديم ضمان حسن التنفيذ وفقا لدفتر الشروط.

هـ. **عرض واحد لكل عارض:** نحن لا نقدم أي عرض آخر كمناقص منفرد، أو كشريك في تحالف شركات (في حال وجوده)، أو كمتعاقد ثانوي، ونلبي متطلبات الفقرة (٣,٥) من المادة "أهلية العارضين".

و. **ميثاق النزاهة:** نقر بأن المرفق (١) للتعهد (كتاب العرض الفني والإداري) - ميثاق النزاهة، يشكل جزءًا من كتاب التعهد هذا.

ز. **عدم الالزام بالقبول:** إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول أي عرض تستلمونه.

ح. **عقد ملزم:** نحن ندرك أن عرضنا هذا، إلى جانب موافقتكم المكتوبة الواردة في إشعار الإرساء، سيشكلان عقدًا ملزمًا بيننا، حتى يتم إعداد عقد رسمي ويتم تنفيذه.

ط. **الاحتيال والفساد:** نشهد بموجب هذا الكتاب أننا قد اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛

ي. **التبعات القانونية:** لقد أخذناعلماً بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه قد تنتج عنها التبعات القانونية المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته، وسائر القوانين ذات الصلة على الجرائم التي تقع تحت طائلتها والمرتبطة بتنفيذ هذا القانون.

ك. **رفع السرية المصرفية:** نتعهد لمصلحة الإدارة، في حال إرساء العقد علينا، برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام.

٣. في حالة منح العقد، فإن الشخص المذكور أدناه هو ممثل لنا:

اسم العارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض	
التوقيع:	

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية

مُرفق رقم (١) للتعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني)

ميثاق النزاهة

السادة: مؤسسة كهرباء لبنان

نعلن ونتعهد بأننا لا نحن ولا أي شخص، بما في ذلك أي من الشركات التابعة لنا، وجميع مديرينا أو موظفينا أو وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، بالإضافة إلى أي من الموردين أو الموردين الثانويين أو أصحاب الامتياز أو الاستشاريين أو الاستشاريين الثانويين، إن وجدوا، الذين يتصرفون نيابةً عنا بالسلطة الواجبة أو بمعرفتنا أو موافقتنا، قد شارك، أو سوف يشارك في أي *ممارسة* محظورة (على النحو المحدد أدناه) في ما يتعلق بعملية الشراء أو في تنفيذ أو توريد أي أعمال أو سلع أو خدمات **لتقديم وتركيب غالات جديدة مع توابعها ومفاتيح لزوم أبواب غرف المحطات المبنية التابعة للمؤسسة** والتعهّد بإبلاغكم بذلك إذا لفت أي مثيل لأي من هذه الممارسات المحظورة انتباه أي شخص في مؤسستنا يحمل مسؤولية ضمان الامتثال لهذا العهد.

١. نتعهّد أنه لا توجد شركة تابعة لمؤسسة كهرباء لبنان تشارك في عرضنا هذا بأي صفة على الإطلاق.

٢. في حال رسا الالتزام علينا وطوال مدة العقد، نتعهد بتعيين موظف، يكون مقبولاً بشكل معقول من قبلكم ويكون لكم الحق بالوصول الفوري اليه، ولديه الصلاحيات اللازمة لضمان الامتثال لهذا التعهد.

٣. نعلن ونتعهد، في ما عدا الأمور التي تم الكشف عنها في ميثاق النزاهة هذا، بما يلي:

أ. نحن، والشركات التابعة لنا وجميع مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم تتم إدانتنا في أي محكمة بأي جريمة تنطوي على ممارسات محظورة فيما يتعلق بأي عملية شراء للسلع أو الخدمات خلال السنوات العشر السابقة؛

ب. لم يتم فصل أي من مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو ممثلي شريك في تحالف الشركات، إن وجدوا، أو استقال من أي وظيفة على أساس تورطه في أي ممارسات محظورة؛

ج. نحن، والشركات التابعة لنا، ومديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم يتم استبعادنا من المشاركة في إجراءات الشراء العام أو الدخول في عقد مع مؤسسة كهرباء لبنان على أساس الانخراط في ممارسات محظورة؛

د. نحن، ومديرينا، والشركات التابعة لنا أو الموردين لسنا معرضين لأي عقوبة مفروضة بموجب قرار صادر عن المحاكم اللبنانية أو الأجنبية.

ه. كما نتعهد بإبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان وهيئة الشراء العام على الفور إذا حدث هذا الموقف في مرحلة لاحقة.

و. نتعهد أيضاً بتقديم إفصاح كامل عن أي إدانات أو إقالة أو استقالات أو استثناءات أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بالفقرات أدناه إن أمكن.

اسم الشخص المعنوي/ الطبيعي بالتفصيل	السبب

٤. لغرض هذا الميثاق، تحدد المصطلحات الواردة أدناه الممارسات المحظورة على النحو التالي:

أ. الممارسات المحددة في المادة رقم ٥ " الممارسات المحظورة" في دفتر الشروط.

ب. إساءة استخدام موارد الدولة أو أصولها.

ج. السرقة التي تعني الاستيلاء على ممتلكات تابعة لطرف آخر.

٥. **الأهلية**:أننا نفي بمتطلبات الأهلية المحددة في دفتر الشروط، وأننا على اطلاع بمفهوم تضارب المصالح والأطراف المقصودة به، وليس لدينا تضارب في المصالح، وفقاً للمادة ٣ – "أهلية العارضين".

٦. أننا سنقوم على الفور بإبلاغ هيئة الشراء العام وسلطة التعاقد في حال وقوع أو احتمال وقوع تضارب في المصالح، ونصرح:

☐ بأنه، في حدود معرفتنا، لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى مؤسسة كهرباء لبنان.
☐ بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى مؤسسة كهرباء لبنان. *طبيعة صلة القرابة:*..... *الأسماء والأطراف في صلة القرابة*.....

٧. **الكيانات التي تملك فيها الدولة (SOEs) :** *[أختر احد الخيارين واحذف الآخر]*

- "نحن لسنا كيانًا تملك فيه الدولة" *أو*
- "نحن كيانا تملك فيه الدولة ولكننا نلبي متطلبات الفقرة (٣,٧) من أهلية العارضين"*]*.

٨. **إسقاط الأهلية والإقصاء:** نحن، بما في ذلك أي من المتعاقدين الثانويين معنا لأي جزء من العقد لم يتم اسقاط أهليتنا بموجب إعلان عدم أهلية صادر عن الجهات المختصة وفق إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، ولسنا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

اسم العارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض	
التوقيع:	

ملحق رقم ٢ : صيغة كتاب الضمان

مصـرف

جانـب كهرباء لبـنان

الموضوع : كتاب ضمان بناء لأمر السيد

إن مصرف مركزه
وبناء لأمر السيد أو السادة.....
او الشركة، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود /...../ (فقط.....) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليـه ، يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد أو السادة أو الشركة..... وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كـان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعـه أو شـأنه او أن يدلي بأية دفوع من اجل الامتناع او تأجيل أو تأدية أي مبلغ يطالبوننـا به بالاستناد الى كتـاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حـق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الـدفع الذي يصدر عنكـم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد أو السادة أو الشركة أو عن غيره أو غيركم أو غيرها بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه الينا او الى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم ، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبـنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبـنان. وتنفيذا" منا لهذا الموجب ، نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان والتاريخ

الصفـــة

الإســـم

التوقيـــع

خاتم المصرف

ملحق رقم ٣: جدول اسعار
عائد لتقديم وتركيب غالات جديدة مع توابعها ومفاتيح
لزوم أبواب غرف المحطات المبنيّة MT/BT التابعة للمؤسسة

انا الموقع أدناه، بعد الاطلاع على دفتر الشروط العائد **لتقديم ٩٧٥ ١١ غال جديد مع توابعهم وتركيب ٤٩٥ ١١ غال، تقديم ٤١٩ مفتاح، تقديم ٧٤ مفتاح Master Key لزوم أبواب غرف المحطات المبنيّة MT/BT الواقعة ضمن نطاق مديريتي التوزيع في بيروت وجبل لبنان وتوزيع المناطق التابعتين لمؤسسة كهرباء لبنان** ، أتعهد بتنفيذ هذه الأشغال والتقديمات وفقاً لأحكام دفتر الشروط وبالأسعار الواردة أدناه، بما فيه جميع التخفيضات والزيادات:

أ- مديرية التوزيع في بيروت وجبل لبنان

بند	نوع الأعمال	الكمية	سعر إفرادي ل.ل. بدون T.V.A.	سعر إجمالي ل.ل. بدون T.V.A.
١.	تقديم غالات جديدة لزوم أبواب المحطات المبنيّة MT/BT التابعة لمديرية التوزيع في بيروت وجبل لبنان	١١ ٨١٦		
فقط بالأحرف ليرة لبنانية للغال الواحد بدون TVA.				
٢.	تقديم مفاتيح للغالات الجديدة ضمن نطاق مصلحة بيروت (دوائر بيروت، أنطلياس والشياح) - دائرة بيروت : ٧٠ مفتاح خاصة لـ ٤ ٢٠٠ غال. - دائرة أنطلياس: ٧٠ مفتاح خاصة لـ ٢٠٠٠ غال. - دائرة الشياح : ٧٠ مفتاح خاصة لـ ٢ ٣٠٠ غال. - دائرة دراسات الاستثمار-المصلحة الفنية في بيروت وجبل لبنان: مفتاح عدد واحد خاص لغال واحد ملاحظة: كل دائرة لها مفتاحها الخاص الذي يعمل ضمنها ولا يعمل ضمن كافة الدوائر الأخرى الواقعة في كل لبنان.	٢١١		
فقط بالأحرف ليرة لبنانية للمفتاح الواحد بدون TVA.				
٣.	تقديم مفاتيح MASTER KEY 1 للغالات الجديدة ضمن نطاق مصلحة بيروت (دوائر بيروت، أنطلياس والشياح) - رئيس مصلحة توزيع بيروت (دوائر بيروت، أنطلياس والشياح): ٥ مفاتيح. - دائرة العمليات (دوائر بيروت، أنطلياس والشياح): ٣٠ مفتاح. - دائرة الكابلات (دوائر بيروت، أنطلياس والشياح): ١٠ مفاتيح. ملاحظة: جميعها (٤٥ مفتاح) تعمل ضمن الدوائر المذكورة ولا تعمل ضمن كافة الدوائر الأخرى الواقعة في كل لبنان.	٤٥		
فقط بالأحرف ليرة لبنانية للمفتاح الواحد بدون TVA.				

بند	نوع الأعمال	الكمية	سعر إفرادي ل.ل. بدون T.V.A.	سعر إجمالي ل.ل. بدون T.V.A.
٤.	تقديم مفاتيح للغالات الجديدة ضمن نطاق مصلحة جبل لبنان: - دائرة عاليه : ٥ مفاتيح خاصة لـ ٤٣٢ غال. - دائرة جونية: ٣٠ مفتاح خاصة لـ ٨٧١ غال. - دائرة جبيل : ٥ مفاتيح خاصة لـ ٤٠ غال. - قسم وادي الزينة: ٢٠ مفتاح خاصة لـ ٢٤٠ غال. - قسم بحمدون : ١٨ مفتاح خاصة لـ ٤٥٥ غال. - دائرة بعبدات : ١٠ مفاتيح خاصة لـ ٤٥٠ غال. - دائرة قرطبا: ١٠ مفاتيح خاصة لـ ٥٠ غال. - دائرة عشقوت: ٢٠ مفتاح خاصة لـ ٢٥٨ غال. - دائرة بكفيا : ٢٠ مفتاح خاصة لـ ٤٥٠ غال. - دائرة بيت الدين: ٨ مفاتيح خاصة لـ ٧٠ غال. ملاحظة: كل دائرة لها مفتاحها الخاص الذي يعمل ضمنها ولا يعمل ضمن كافة الدوائر الأخرى الواقعة في كل لبنان.	١٤٦		
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية للمفتاح الواحد بدون TVA.			
٥.	تقديم مفاتيح MASTER KEY ٢ للغالات الجديدة ضمن نطاق مصلحة جبل لبنان : - رئيس مصلحة توزيع جبل لبنان (دوائر أو أقسام عاليه، جونيه، جبيل، وادي الزينة، بحمدون، بعبدات، قرطبا، عشقوت، بكفيا، بيت الدين): ٥ مفاتيح جميعها تعمل ضمن الدوائر المذكورة ولا تعمل ضمن كافة الدوائر الأخرى الواقعة في كل لبنان.	٥		
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية للمفتاح الواحد بدون TVA.			
٦.	فك الغالات القديمة وتركيب غالات جديدة بدلاً منها:	١١ ٤٩٥		
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية لفك الغال الواحد بدون TVA.			

السعر الإجمالي للبند "أ" بدون TVA ل.ل.	
السعر الإجمالي بدون TVA فقط بالأحرف ليرة لبنانية	
الضريبة على القيمة المضافة TVA ل.ل.	
الضريبة على القيمة المضافة TVA فقط بالأحرف ليرة لبنانية	

ب- مديرية التوزيع في المناطق:

بند	نوع الأعمال	الكمية	سعر إفرادي ل.ل. بدون T.V.A.	سعر إجمالي ل.ل. بدون T.V.A.
١.	تقديم غالات جديدة لزوم أبواب المحطات المبنيّة MT/BT التابعة لمديرية التوزيع في المناطق	١٥٧		
فقط بالأحرف ليرة لبنانية للغال الواحد بدون TVA.				
٢.	تقديم مفاتيح للغالات الجديدة ضمن نطاق كافة دوائر وأقسام البقاع: - المصلحة الفنية في المناطق: مفتاح واحد خاص بغال واحد - دائرة شتورة : ٣ مفاتيح خاصة لـ ٦ غالات. - دائرة جب جنين: ٣ مفاتيح خاصة لـ ٦ غالات. - دائرة بعلبك : ٣ مفاتيح خاصة لـ ٦ غالات. - قسم رياق: ٢ مفاتيح خاصة لـ ٦ غالات. - قسم الهرمل : ٢ مفاتيح خاصة لـ ٦ غالات. - قسم رأس بعلبك : ٢ مفاتيح خاصة لـ ٦ غالات. - قسم مشغرة: ٢ مفاتيح خاصة لـ ٦ غالات. - قسم حاصبيا: ٢ مفاتيح خاصة لـ ٦ غالات. - قسم راشيا : ٢ مفاتيح خاصة لـ ٦ غالات. ملاحظة: كل دائرة لها مفتاحها الخاص الذي يعمل ضمنها ولا يعمل ضمن كافة الدوائر الأخرى الواقعة في كل لبنان.	٢٢		
فقط بالأحرف ليرة لبنانية للمفتاح الواحد بدون TVA.				
٣.	تقديم مفاتيح ٣ MASTER KEY للغالات الجديدة ضمن نطاق كافة دوائر وأقسام البقاع: - رئيس مصلحة التوزيع البقاع (دوائر أو أقسام شتورة، جب جنين، بعلبك، رياق، الهرمل، رأس بعلبك، مشغرة، حاصبيا، راشيا): ٣ مفاتيح جميعها تعمل ضمن الدوائر المذكورة ولا تعمل ضمن كافة الدوائر الأخرى الواقعة في كل لبنان.	٣		
فقط بالأحرف ليرة لبنانية للمفتاح الواحد بدون TVA.				
٤.	تقديم مفاتيح للغالات الجديدة ضمن نطاق كافة دوائر وأقسام الشمال: - دائرة طرابلس : ٣ مفاتيح خاصة لـ ٦ غالات. - دائرة البترون: ٣ مفاتيح خاصة لـ ٦ غالات. - دائرة حلبا : ٣ مفاتيح خاصة لـ ٦ غالات. - قسم إهدن-زغرتا: ٢ مفاتيح خاصة لـ ٦ غالات. - قسم سير الضنية : ٢ مفاتيح خاصة لـ ٦ غالات. - قسم أميون : ٢ مفاتيح خاصة لـ ٦ غالات. - قسم العبدة: ٢ مفاتيح خاصة لـ ٦ غالات. - قسم القبيات: ٢ مفاتيح خاصة لـ ٦ غالات. ملاحظة: كل دائرة لها مفتاحها الخاص الذي يعمل ضمنها ولا يعمل ضمن كافة الدوائر الأخرى الواقعة في كل لبنان.	١٩		
فقط بالأحرف ليرة لبنانية للمفتاح الواحد بدون TVA.				

بند	نوع الأعمال	الكمية	سعر إفرادي ل.ل. بدون T.V.A.	سعر إجمالي ل.ل. بدون T.V.A.
٥.	تقديم مفاتيح ٤ MASTER KEY للغالات الجديدة ضمن نطاق كافة دوائر وأقسام الشمال: - رئيس مصلحة التوزيع في الشمال (دوائر أوأقسام طرابلس، البترون، حابا، إهدن –زغرتا، سير الضنية، أميون، العبدة، القبيات) : ٣ مفاتيح جميعها تعمل ضمن الدوائر المذكورة ولا تعمل ضمن كافة الدوائر الأخرى الواقعة في كل لبنان.	٣		
فقط بالأحرف ليرة لبنانية للمفتاح الواحد بدون TVA.				
٦.	تقديم مفاتيح للغالات الجديدة ضمن نطاق كافة دوائر وأقسام الجنوب: - دائرة صيدا : ٣ مفاتيح خاصة لـ ٦ غالات. - دائرة صور: ٣ مفاتيح خاصة لـ ٦ غالات. - دائرة النبطية : ٣ مفاتيح خاصة لـ ٦ غالات. - قسم جزين: ٢ مفاتيح خاصة لـ ٦ غالات. - قسم جويا : ٢ مفاتيح خاصة لـ ٦ غالات. - قسم بنت جبيل : ٢ مفاتيح خاصة لـ ٦ غالات. - قسم زهراني: ٢ مفاتيح خاصة لـ ٦ غالات. - قسم مرجعيون: ٢ مفاتيح خاصة لـ ٦ غالات. - قسم الناقورة: ٢ مفاتيح خاصة لـ ٦ غالات. ملاحظة: كل دائرة لها مفتاحها الخاص الذي يعمل ضمنها ولا يعمل ضمن كافة الدوائر الأخرى الواقعة في كل لبنان.	٢١		
فقط بالأحرف ليرة لبنانية للمفتاح الواحد بدون TVA.				
٧.	تقديم مفاتيح ٥ MASTER KEY للغالات الجديدة ضمن نطاق كافة دوائر وأقسام الجنوب: - رئيس مصلحة التوزيع في الجنوب (دوائر أوأقسام صيدا، صور، النبطية، جزين، جويا، بنت جبيل، زهراني، مرجعيون، الناقورة) : ٣ مفاتيح جميعها تعمل ضمن الدوائر المذكورة ولا تعمل ضمن كافة الدوائر الأخرى الواقعة في كل لبنان.	٣		
فقط بالأحرف ليرة لبنانية للمفتاح الواحد بدون TVA.				

السعر الإجمالي للبند "ب" بدون TVA ل.ل.	
السعر الإجمالي بدون TVA فقط بالأحرف ليرة لبنانية	
الضريبة على القيمة المضافة TVA ل.ل.	
الضريبة على القيمة المضافة TVA فقط بالأحرف ليرة لبنانية	

ج- مديريتي التوزيع في بيروت وجبل لبنان وتوزيع المناطق

بند	نوع الأعمال	الكمية	سعر إفرادي ل.ل. بدون T.V.A.	سعر إجمالي ل.ل. بدون T.V.A.
١.	تقديم مفاتيح MASTER KEY للغالات الجديدة ضمن كافة دوائر وأقسام لبنان: - المخزن المركزي: ١٠ مفاتيح - مصلحة صيانة المباني والآليات: ٥ مفاتيح	١٥		
فقط بالأحرف ليرة لبنانية للمفتاح الواحد بدون TVA.				
٢.	تقديم غال لمصلحة صيانة المباني والآليات	١		
فقط بالأحرف ليرة لبنانية للغال الواحد بدون TVA.				
٣.	تقديم غال الى المصلحة الفنية – دائرة دراسات الاستثمار في بيروت وجبل لبنان	١		
فقط بالأحرف ليرة لبنانية للغال الواحد بدون TVA.				

السعر الإجمالي للبند "ج" بدون TVA ل.ل.	
السعر الإجمالي بدون TVA فقط بالأحرف ليرة لبنانية	
الضريبة على القيمة المضافة TVA ل.ل.	
الضريبة على القيمة المضافة TVA فقط بالأحرف ليرة لبنانية	

السعر الإجمالي للبنود "أ"،"ب" و "ج" بدون TVA ل.ل.	
السعر الإجمالي بدون TVA فقط بالأحرف ليرة لبنانية	
الضريبة على القيمة المضافة TVA ل.ل.	
الضريبة على القيمة المضافة TVA فقط بالأحرف ليرة لبنانية	
السعر الإجمالي مع القيمة المضافة TVA بدون TVA ل.ل.	
السعر الإجمالي مع TVA فقط بالأحرف ليرة لبنانية	

كما أؤكد بأن الأسعار الواردة أعلاه هي الصحيحة والوحيدة التي التزم بها أياً كانت تلك التي أدرجت في العروض أو في أي من المستندات الملحقة به وهي تتضمن كافة المبالغ والرسوم والأرباح وما شابه للتقيد التام بأحكام دفتر الشروط المُرفق.

وفي حال وجود أي خلاف بين العرض المقدّم ومواصفات وأحكام دفتر الشروط، فإنني أقبل بتعديل العرض ليطابق تماماً مواصفات وأحكام دفتر الشروط، علماً بأن أي تعديل قد ينجم عن ذلك يكون دون أيّة زيادة في الأسعار.

ان إضافة أي نص خارج حدود الخانات المخصصة للأسعار الإفرادية والإجمالية والتفقيط الموازي له في جدول الأسعار يعتبر مخالفاً لدفتر الشروط وسوف يؤدي بالتالي إلى استبعاد العرض، كما أن أي عرض رديف يتوجب ذكره على جدول أسعار مستقل.

ملاحظات:

- **يُعتمد سعر موحّد (للغال) في البند رقم ١ التابع لمديريّة التوزيع في بيروت وجبل لبنان، على ان يكون مطابقاً للسعر الوارد في البند رقم ١ من جدول التابع لمديريّة التوزيع في المناطق.**
- **يُعتمد سعر موحّد للمفتاح مع إمكانية إستثناء مفاتيح الـ MASTER KEY**
- هذا الجدول خاص فقط بالأمور المالية للتسعير، وان توزيع الغالات ومفاتيحها مفصلة في الجدول التفصيلي للغالات والمفاتيح وأمكنة التركيب (صفحة رقم ٢٩)
- كل ما هو غير مذكور صراحة في جدول الكميّات والأسعار ويكون لازماً لتنفيذ الأعمال وفقاً لأصول الفن يعتبر ثمنه ضمن الأسعار المذكورة ولا يدفع كبند مستقل.

بيروت في / / ٢٠٢

إسم العارض :

عنوان العارض :

توقيع العارض :

مُلحق رقم ٤: تعهّد لرفع السريّة المصرفية

أنا الموقع أدناه العارض.....،

في حال إرساء الصفقة عليّ، أتعهّدُ لمصلحة مؤسسة كهرباء لبنان برفع السريّة المصرفيّة عن حساباتي المصرفيّة التي يودع فيها أو ينتقل إليها أي مبلغ من قِبَلِها يتعلق بهذه الصفقة، تعهّداً كلياً نهائياً لا رجوع عنه، كما أتعهّدُ بإبراز كشف حساب مصرفي مُصدّقاً وفقاً للأصول عن هذا الحساب أينما وُجِدَ في حال طُلِبَ اليّ ذلك من المؤسسة.

كما أخوّل مؤسسة كهرباء لبنان سلفاً بأن تودع كل المبالغ التي ستتوجّب لي في هذا الحساب دون سواه.

ان عدم إلتزامي بتعهّدي هذا يجعلني ناكلاً تجاه مؤسسة كهرباء لبنان ويكون لها الحق بفسخ العقد الموقّع معي على مسؤوليتي.

بيروت في / / ٢٠٢

ملحق رقم ٥: أمر مباشرة بالعمل

رقم كتاب الطلبيـة :..... تاريخ كتاب الطلبية:...../...../.....

رقم قسيمة الطلبية :.....

رقم التسجيل في البريد :..... تاريـخ التسجيل :...../...../.....

بتاريخ...../...../.....حضر الى مؤسسة كهرباء لبنان مديرية/معمل/مصلحة.....

.....السيد\ة

عن المتعهّد

الذي رست عليه صفقة.....

.....

حيث قام بتسليم المستندات التالية:

- نسخة عن الكفالة النهائية مسجلة في بريد المؤسسة ضمن المهلة المحددة ☐
- نسخة عن كتاب الطلبية موقعاً على جميع صفحاته ومسجلة في بريد المؤسسة وفقاً للاصول ☐
- نسخة عن مستند الطوابع المالية ☐
- نسخة عن كتاب التأمين الشامل ☐
- نسخة عن التعهد بتأمين كتاب الضمان التقني من الشركة الصانعة ☐
- نسخة عن الكتاب المتعلق بتسمية مندوب عن المتعهّد ☐
- نسخة عن جدول الزمني بالأعمال موافق عليه من قبل المؤسسة ☐
- نسخة عن ☐

وقد تسلم امر المباشرة بالعمل وتبين انه لا يوجد اى عائق يحول دون البدء بتنفيذ الصفقة .

عن المؤسسة او الشركة المتعهّدة	عن مؤسسة كهرباء لبنان
الاسم :	الاسم :
الصفة:	الصفة:
التوقيع :	التوقيع :
التاريخ:/...../.....	التاريخ:/...../.....

تسلم نسخة الى المتعهّد بعد تسجيلها في البريد.

مُلحق رقم ٦: محضر تسليم مواقع العمل

رقم كتاب الطلبـــة :..... تاريخ كتاب الطلبية:.....\.....\.....

رقم قسيمة الطلبية :.....

رقم التسجيل في البريد :..... تاريـــخ التسجيل :.....\.....\.....

بتاريخ.....\.....\.....حضر الى

السيد\ة..... عن مؤسسة كهرباء لبنان

والسيد\ة عن المتعهّد

.....الذي رست عليه صفقة

.....

.....

وقد تسلم مواقع العمل وتبين انه لا يوجد اي عائق يحول دون البدء بتنفيذ الاشغال الا بعد اصدار وتوقيع أمر مباشرة بالعمل.

عن المؤسسة او الشركة المتعهّدة	عن مؤسسة كهرباء لبنان
الاسم :	الاسم :
التوقيع :	التوقيع
التاريخ:\.....\.....	التاريخ:\.....\.....

تسلم نسخة الى المتعهّد بعد تسجيلها في البريد

ملحق رقم ٧: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة

المعايير	التقييم	نتيجة التقييم (يعد لاحقاً من قبل مديرية التجهيز بحسب التقييم)
سلوك المتعهّد (ناكل/غير ناكل) (المديرية المعنية)	- نعم (ناكل) - كلا (غير ناكل)	- في حال كانت نتيجة التقييم نعم، يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب.
احترام مهل لتنفيذ/التسليم – Project plan (المديرية المعنية)	- الالتزام بحدود ال ٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها	مقبول
	- الالتزام ما بين ٨٠و٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها	غير مرضي مع توجيه إنذار (على أن يتم تعريضه للشطب بعد توجيه إنذارين)
	- الالتزام دون ال ٨٠% من المهل الزمنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الغرامات والحسومات (لجنة الاستلام)	حسومات او غرامات لحدود ال ١٠%	مقبول
	حسومات او غرامات ما بين ال ١٠% و ٢٠%	غير مرضي مع توجيه إنذار
	حسومات تفوق ال ٢٠%	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الأخطاء خلال التنفيذ والتسليم بما فيها تقديم الـ Deliverables (drawing,Reports, design….) (المديرية المعنية)	لا يوجد أخطاء	مقبول
	- اخطاء لا تؤثر على سلامة الاستثمار مع تجاوب مع الانذارات وتوجيهات المديرية المعنية	مقبول
	-أخطاء تؤثر على سلامة الاستثمار او عدم تجاوب مع توجيهات المديرية المعنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
نوعية التجهيزات المقدمة (المديرية المعنية)	متوافقة مع ما هو مطلوب	مقبول
	وجود عيوب غير جوهرية مع الاستجابة لطلب معالجتها من المديرية المعنية	مقبول
	غير متوافقة مع ما هو مطلوب	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)

- يتم تعبئة هذا الجدول من قبل المديرية المعنية ولجنة الاستلام في المؤسسة بحسب المعايير المبينة فيه، وإحالته بعد ذلك الى مديرية التجهيز لكي تضع النتائج وفق التقييم الوارد في هذا الجدول.

مُلحق رقم ٨: تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

للإشتراك بتقديم وتركيب غالات ومفاتيحها لزوم أبواب محطات التوزيع المبنيّة التابعة لمؤسسة كهرباء لبنان

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(١)

ومفوضًا بالتوقيع من قبل.....(٢)

أصرح باسم(٣)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمارموقع العمل ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد مؤسسة كهرباء لبنان بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المُحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد:

التاريخ:

إيضاح:

(١) صفة المُوَقِّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
(٢) على المُوَقِّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
(٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

ملحق رقم ٩: بيان بصاحب الحق الاقتصادي

الجمهورية اللبنانية وزارة المالية مديريّة المالية العامة مديرية الواردات _ ضريبة الدخل	بيان بصاحب الحق الإفتصادي	م ١٨

اسم المكلف: الرقم الضريبي*:

منطقة التكليف: تاريخ انتهاء مهلة التصريح:/...../..... (اليوم / الشهر / السنة)

☐ مساهمون ☐ شركاء ☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

	الإسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة لأسهم أو لحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الإقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
	المجموع العام					

- في حال لم يكن للشريك والمساهم أو صاحب الحق الإقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م٢.
- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لإستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.
- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندها لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.
- يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح

اسم الموقع: الصفة رقمه الضريبي (في حال وجوده)

التوقيع في/...../..... (اليوم / الشهر / السنة)

مُلحق رقم ١٠: المواصفات الفنية / الخريطة

Technical Specifications

A. Lock

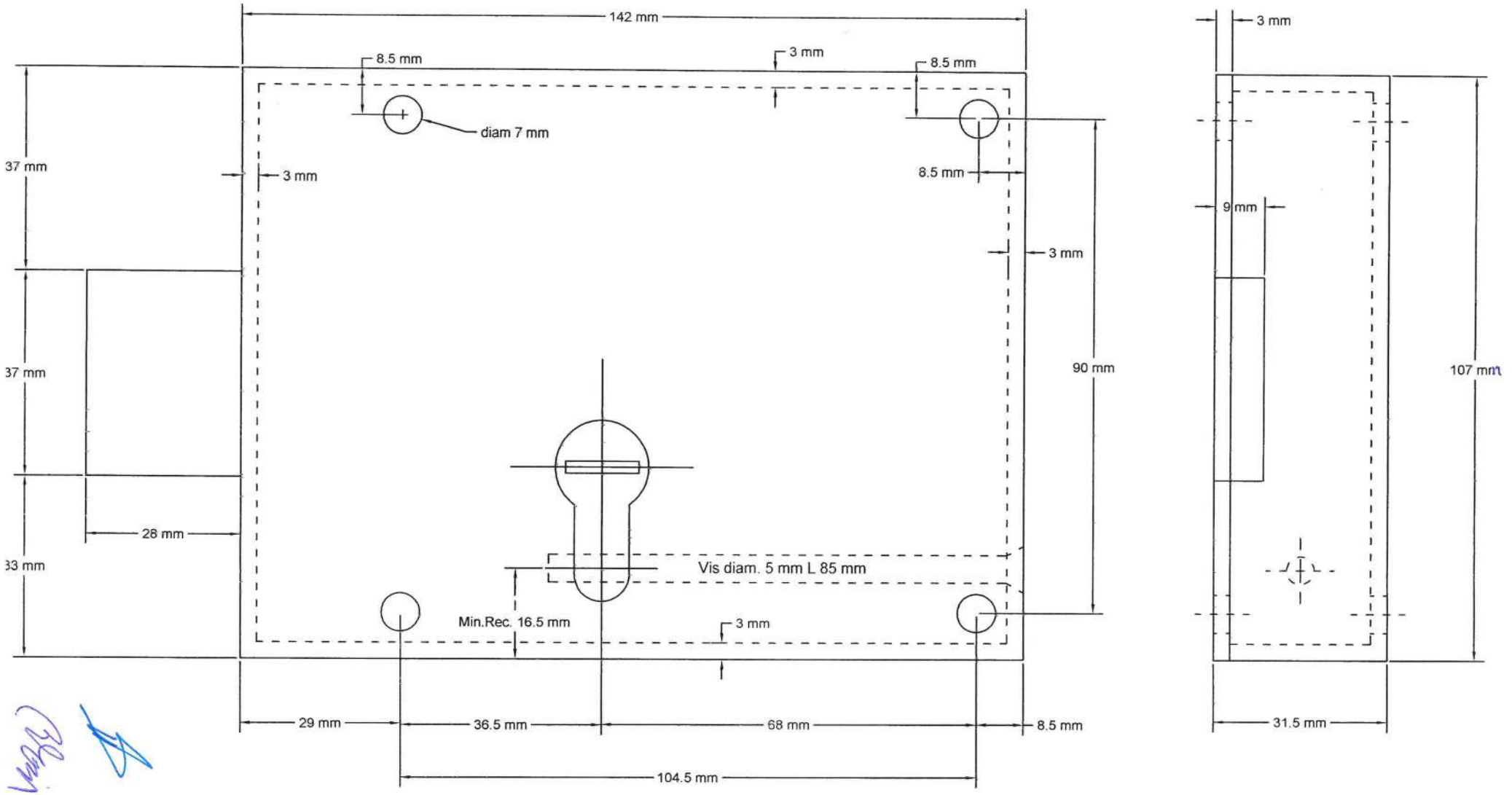
1. Material: Stainless Steel Grade 316.
2. A sample of current lock will be put available for all bidders in order to take all necessary measurements if needed.
3. Anti-corrosion silver painted Accessories:
 - 4 screws (Vis), diam 6 mm, L 65 mm
 - 4 nuts (Ecrous) Nylstop, diam 6 mm
 - 8 Washers (Rondelles), diam 6 mm
 - 4 Againts Nuts (Contre Ecrous), diam 6 mm
4. 28 mm Zinc Alloy deadbolt. The lock must be accompanied with metallic weather protection cap to be added at the end of installation process.

B. Cylinder

1. Minimum cylinder specification 16000A5D testing according to EN1303: 2015 or DIN18252 by an accredited laboratory.
2. Anti-pick protection.
3. Anti-drill protection.
4. Anti-snap function.
5. Anti-corrosion.
6. Anti-bumping function.
7. 6 pins/ grade 5 (minimum number of effective differs: 30,000).
8. 30-degree cam.
9. M5×85 mm Nickel Plated screw.
10. Satin Plated Nickel finish.
11. Standard Euro profile 14mm core diameter.
12. 60 mm single cylinder (50+10).
13. Minimum 15 year patented and unlimited trademark protection.
14. Cylinders and core shall be brass nickel plated, and pins shall be nickel silver or brass.

C. Key

1. Nickel Silver keys, keyed alike, thickness of keys shall not be less than 2.6 mm.
2. Anti-corrosion.
3. Vertical Para centric key profile compliant with EN1303 or DIN18252.
4. Minimum 15 year patented and unlimited trademark protection.



Echelle : 1 / 1	Serrures Portes stations de distribution d'electricité	Date : 27/8/2025
		Nom : Ing. Hicham AL HADDAD
EDL- Dir. de distr. Beyrouth et mont LIBAN-Section technique		
A4 - Cahier de charges achat et installation Serrures		

كـــهربـاء لبنـان

"مؤسسـة عـامـة"

بطـاقة المعلومـات الشـخصيّـة

إسم طالب التصنيف وفقاً للسجل التجاري		*
شـعار الشركـة		*
نوع الشـركة		*
تـاريخ الإنشـاء		*
العنـوان		*
المقـر الرئيسـي		*
الرمز البلدي		*
المدينـة		*
البلد		*
الـهاتـف		*
فـاكـس		*
العنـوان الإلكتروني		**
البريـد الإلكتروني		**

..... في / /

الختم المعتمد وتـوقيع المفوّض بالتـوقيـع

ملـزم (*)

ضروري غير ملـزم (**)

خـانـة واحدة علـى الأقـل ملـزمـة (***)

كـــهربـاء لبنـان
"مؤسسـة عـامـة"

معلومـات خـاصة بالشركـة

رئيس مجلس الإدارة		*
المديـر العـام		*
المديـر المـالـي		*
المـديـر الفنـي		*
المديـر التـجـاري		*
عدد عمّـال الملاك		*
عدد حملـة الشـهادات		*
عدد العمّـال		*

إسـم الشخص المكلـف متـابعـة الملف لـدى كـــهربـاء لبنـان		*	يوقع هكذا		*
	عربـي			أجنبي	
الختم المعتمد		***			***

..... في / /

الختم المعتمد وتـوقيع المفوّض بالتـوقيـع

ملـزم (*)
ضروري غير ملـزم (**)
خـانـة واحدة علـى الأقـل ملـزمـة (***)

كـــهرباء لبنـان
"مؤسسـة عـامـة"

المعلومـات المـاليّـة

رأس المـال			العمـلة	
	*			*

حجـم الأعمال المطلـوبة خلال السـنوات الثلاثـة الأخيرة:

سنة		*
سنة		*
سنة		*

الرقـم المـالـي المسـجّل علـى الشـهادة الضريبيّـة ورقـم الشـركـة المسجّـل بالضمـان:

الرقم المـالـي		*
الملكيّـة		*
رقـم الضـمان		*
رقـم السجـل التجـارى		*
مـكـان التسـجيل		

البنوك المتـعامـل معهـا: (*)**

البنـك		
العنـوان		

..... في / /

الختم المعتمد وتـوقيع المفوّض بالتـوقيع

ملـزم (*)
ضروري غير ملـزم (**)
خـانـة واحدة علـى الأقـل ملـزمـة (***)

فهرست

القسم الأول: أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم ١

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها ١

المادة ٢: الأعمال المطلوبة : ٢

المادة ٣: أهلية العارضين ٢

المادة ٤: طريقة التلزيم والإرساء ٤

المادة ٥: الممارسات المحظورة ٥

المادة ٦: تقديم العروض: ٥

المادة ٧: مطابقة اللوازم والخدمات المتعلقة بها للمواصفات المطلوبة ٨

المادة ٨: طلبات الإستيضاح: ٩

المادة ٩: تعديل دفتر الشروط ٩

المادة ١٠: لغة العرض ٩

المادة ١١: مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) : ٩

المادة ١٢: عدم الرد على المناقصة العمومية: ١٠

المادة ١٣: الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط: ١٠

المادة ١٤: محل الإقامة المختار : ١٠

المادة ١٥: الكفالات : ١١

١٥,١ التأمين المؤقت : ١١

١٥,٢ الكفالة النهائية : ١١

١٥,٣ صيغة كتاب الضمان : ١٢

١٥,٤ الشخص المكفول : ١٢

المادة ١٦: رفع السريّة المصرفيّة: ١٢

المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته ١٢

المادة ١٨: الشكوى والإعتراض ١٣

القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام ١٤

المادة ١٩: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة : ١٤

المادة ٢٠: مهلة التنفيذ: ١٤

المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها ١٤

المادة ٢٢: تحديد وتسليم مواقع العمل : ١٥

المادة ٢٣: استلام الأشغال المؤقت والنهائي: ١٥

المادة ٢٤: تعيين طرف ثالث من قبل المؤسسة: ١٧

المادة ٢٥: التجميع، مراقبة العمل، إنهاء الأشغال والتشغيل ١٧

المادة ٢٦: رفض العمل و/أو أعمال التركيب ١٩

المادة ٢٧: براءات الاختراع ٢٠

المادة ٢٨: إسناد قسم من الأعمال الى متعهّدين ثانويين SOUS-TRAITANCE : ٢٠

المادة ٢٩: مسؤولية المتعهّد : ٢٠

المادة ٣٠: شروط الدفع ٢١

المادة ٣١: السعر : ٢١

المادة ٣٢: غرامات التأخير وسوء التنفيذ: ٢٢

المادة ٣٣: تبليغ الصفقة : ٢٣

المادة ٣٤: النكول، الإنهاء، الفسخ ، ونتائج إنتهاء العقد: ٢٣

المادة ٣٥: تعليمات المؤسسة: ٢٥

المادة ٣٦: فريق عمل المتعهّد : ٢٦

المادة ٣٧: قوانين الصفقة : ٢٦

المادة ٣٨: النصوص والمراسلات الرسمية : ٢٦

المادة ٣٩: تأمين صيانة ونظافة الورشة: ٢٦

المادة ٤٠: موافقة المؤسسة المسبقة على المواد والمعدات المستعملة : ٢٧
المادة ٤١: الإقصاء ٢٧
المادة ٤٢: النزاهة ٢٧
المادة ٤٣: زيارة الموقع واجتماعات ما قبل تقديم العروض: ٢٧
المادة ٤٤: موجبات المتعهّد ٢٧
جدول التفصيلي للغالات والمفاتيح وأمكنة التركيب ٢٩

الشروط الإدارية الخاصة ٣٠
١٥,١ مكرر - التأمين المؤقت : ٣٠
٢٠ مكرّر - مهلة التنفيذ : ٣٠
٣٠ مكرّر – شروط الدفع : ٣٠
٣٤- مكرّر: رابعاً- نتائج انتهاء العقد: ٣٠

مُلحق رقم ١: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة ٣١
مُرفق رقم (١) للتعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني) ٣٣
ملحق رقم ٢: صيغة كتاب الضمان ٣٥
مُلحق رقم ٣: جدول اسعار ٣٦
مُلحق رقم ٤: تعهّد لرفع السريّة المصرفية ٤٢
مُلحق رقم ٥: أمر مباشرة بالعمل ٤٣
مُلحق رقم ٦: محضر تسليم مواقع العمل ٤٤
ملحق رقم ٧: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة ٤٥
مُلحق رقم ٨: تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة ٤٦
ملحق رقم ٩: بيان بصاحب الحق الاقتصادي ٤٧
مُلحق رقم ١٠: المواصفات الفنية ٤٨
الخريطة ٤٩

بطاقة المعلومات الشخصية.....